جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دراسة بعنـــوان:

الأمر الجزائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: مهن قانونية وقضائية

إعداد الطالبة:

- أحلام فنيط

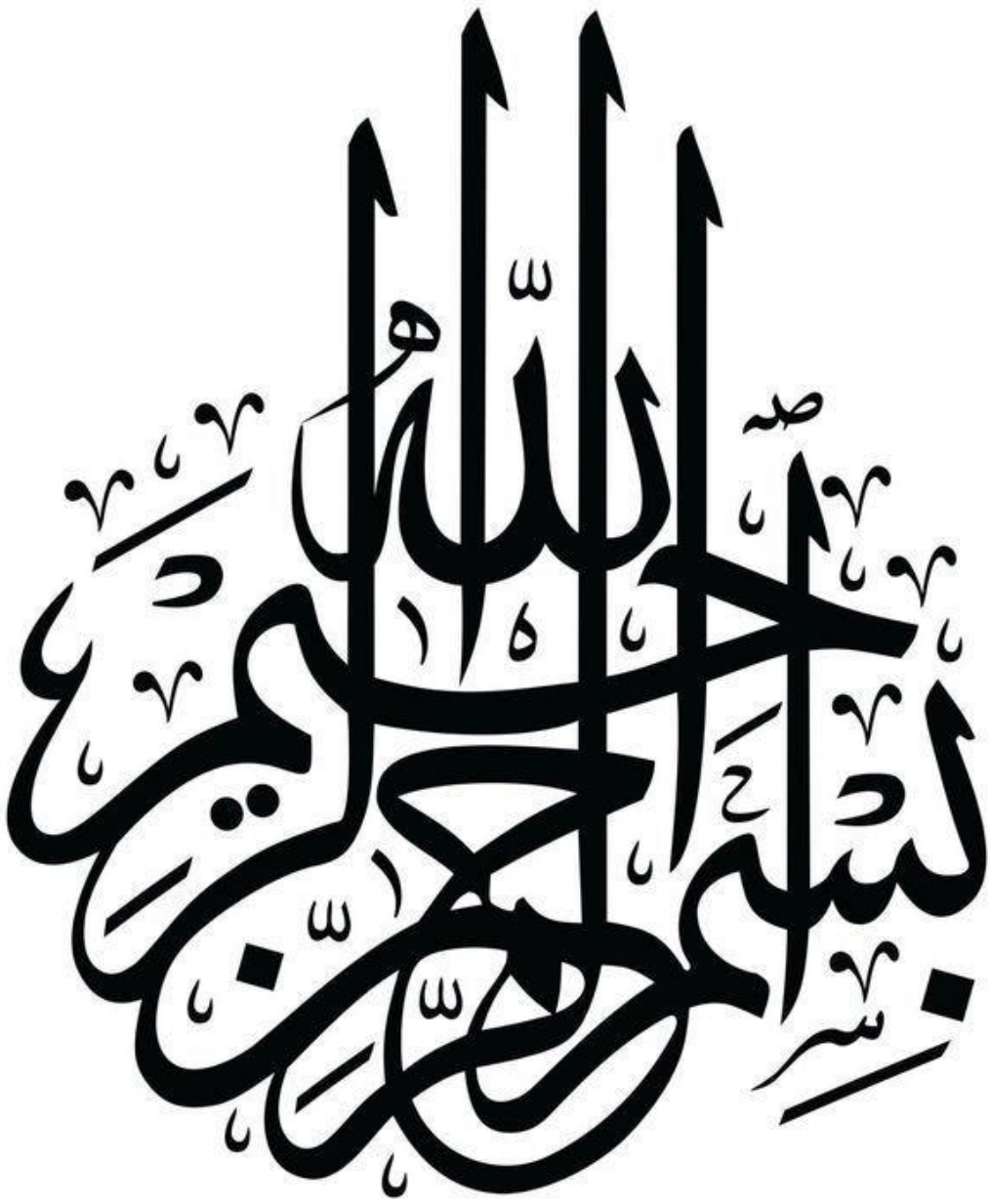
إشـــراف الأستاذ:

عبد السلام قمراوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
زهية بشاطة	أستاذة محاضرة "أ"	جيجل	رئيسا
عبد السلام قمراوي	أستاذ مساعد "أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
سلاف بولغليمات	أستاذة محاضرة "ب"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024


بسم الله الرحمن الرحيم



وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

ما ضاع جهد الأمس في يوم وسدى

والله يجزي الحسنى بالإحسان

لك الحمد يارب أن المضائق في طيتها الفرح والشدائد تهون ثم تزول وأن اليسر مع العسر

تم بفضل الله

تخـــرجي

الحمد لله على البلوغ ثم

الحمد لله على التمام



الشـكر والعــرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عزوجل"

الحمد لله والشكر لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السماوات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه.

ومن ثم يقتضي واجب الشكر والاعتراف أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المحامي "قمراوي عبد السلام "الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ولما أولاه من اهتمام وتوجيه وإرشاد، أسأل الله العلي القدير أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء وله مني كل التقدير والاحترام.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الافاضل، أعضاء لجنة المناقشة الأستاذة بشاطة زهية رئيسا والأستاذة بولغليمات سلاف ممتحنا. لتفضلهم مناقشة هذه الرسالة.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله عند البدء وعند الختام فما تناهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها، فمن قال أنا لها "نالها".

أهدي وبكل حب بحث تخرجي:

إلى نفسي القوية التي تحملت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات

إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى التي كانت لي نورا في عتمتي "أمي" أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود، ممتنة لأن الله قد اصطفاك لي من البشر أما يا خير سند وعوض.

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى ذلك الرجل العظيم الذي أخرج أجمل ما في داخلي وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي "أبي"

إلى من قيل فيهم:

{سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ}

إلى أخواتي "زينب" "وفاء" "منال" حفظكن الله وجعلكن في خير وسرور إلى إخواني "إيهاب" "محمد رفيق" سندي في الحياة أدامكم الله ضلعا ثابتا لي.

وأهدي فرحتي بهذا النجاح إلى من عرفت معنى الحياة بوجودهما عائلتي الثانية إلى من غمرتاني بالحب وأمدتاني دائما بالقوة وكانتا موضع الاتكاء في كل عثراتي إلى اللتان رزقني الله بهما لأعرف من خلالهما طعم الحياة إلى من قضيت معهما أجمل اللحظات وأرقى الأيام صديقتاي "أميمة" و "أمال" شكرا لكما ودمتما لي سندا وموضعا مدى الحياة.

قائمة المختصرات

ج ر ج ج..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص ..... الصفحة

ص ص..... من الصفحة إلى الصفحة

ق إ ج ..... قانون الإجراءات الجزائية

ط ..... الطبعة

د ط ..... دون طبعة

م ..... المادة

ف ..... الفقرة

ق ع ..... قانون العقوبات

مقدمة

لقد أدى التطور التشريعي إلى توسيع دائرة التجريم نتيجة تراكم وكثرة الجرائم قليلة الأهمية والخطورة لمجابهة الحالات المستجدة في المجتمع، كما أدى التوسع في التجريم إلى اتساع في استخدام الدعوى العمومية ، مما يترتب على ذلك كثرة القضايا المطروحة على القضاء بما يتجاوز حدود قدراته وامكانياته فبالنظر إلى وضعية المحاكم نلاحظ كثرة الجرائم التي يتم عرضها عليها والتي تسير وفق إجراءات معقدة تستغرق وقت طويل وتستهلك جهد القضاة وزيادة المصاريف وتأخير الفصل في القضايا وبالتالي الوصول في الأخير لتقرير عقوبات غير ملائمة ومضرة، وهذا ما دفع مختلف التشريعات إلى البحث واستحداث آليات جديدة للمتابعة الجزائية تحد من اللجوء إلى للقضاء الجزائي .

فيعتبر الأمر الجزائي آلية من آليات المتابعة الجزائية وأحد البدائل للفصل في الدعاوى، فهو نظام يعتمد على البساطة والاختصار في إجراءات الدعوى مما يضمن السرعة في الفصل في القضايا وذلك دون الأخذ بإجراءات المحاكمة العادية، أي يتم الفصل في الدعاوى والجرائم البسيطة دون مرافعة مسبقة ودون إجراء تحقيق وغياب المتهم.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري على نظام الأمر الجزائي وذلك بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 يوليو 2015.

أهمية الموضوع:

فتكمن أهمية موضوع الدراسة من ناحيتين هما:

الناحية العلمية في الأخذ بنظام الأمر الجزائي لكونه من المواضيع الاجرائية التي تستحق البحث والدراسة وذلك لكونه حل للازمة التي لحقت بالجهاز القضائي وتكدس القضايا التي أخذت منه الكثير من الوقت والجهد والتي استدعت ضرورة التصدي لها، وذلك عن طريق الفصل في القضايا البسيطة في مدة العقوبة وكذلك بإجراءات موجزة ومختصرة بعيدا عن المحاكمة العادية.

أما من الناحية العملية فتكمن أهمية هذه الدراسة في كون أن نظام الأمر الجزائي ظهر كحل إضافي من قبل المشرع وذلك من أجل تقليص الضغط وتخفيف العبء على كاهل المحاكم والقضاة وربح الوقت والجهد وكذلك تقليل المصاريف.

أسباب اختيار الموضوع:

فلقد تم اختيار هذا الموضوع بناء على سببين هما:

الأسباب الذاتية والتي تتمثل في رغبتي الذاتية لمعرفة والبحث في موضوع الأمر الجزائي وذلك نظرا لحداثته وأهميته القانونية والعلمية وكونه نظام مستحدث جاء به قانون الإجراءات الجزائية، فكان هذا دافعا قويا لدراسة هذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل أساسا في المشكلات التي يطرحها موضوع البحث بحد ذاته، غير أن موضوع الأمر الجزائي لم ينل قسطا كافيا من الدراسة وذلك في ظل التعديلات الجديدة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، مما يطرح تساؤلات عديدة يجب الإجابة عنها.

أهداف الدراسة:

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- ✓ دراسة نظام الأمر الجزائي ومحاولة الالمام به من حيث توضيح المقصود بهذا الاجراء، حيث أن الأمر الجزائي أصبح يشكل أداة التصدي للازمة التي يعاني منها القضاء عن طريق الفصل في القضايا البسيطة بإجراءات موجزة ومختصرة وفي أجل معقول.

إشكالية البحث:

إن دراسة موضوع نظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري لا يتسنى إلا بالوقوف على مختلف الجوانب والتي يلزم البحث عنها وذلك من خلال الإشكالية التالية:

هل حقق المشرع الجزائري أهدافه من أجل استحداث الأمر الجزائي؟

المنهج المتبع:

وفي سبيل الوصول إلى أهداف هذا الموضوع وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وكذلك الآراء الفقهية، وذلك من أجل الوصول إلى حلول للإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع والإحاطة الكاملة بجوانبه، وكذا الاستعانة بالطريقة المقارنة وذلك من خلال مقارنة بعض المفاهيم الموجودة في التشريع الجزائري مع ما يقابلها في التشريعات المقارنة.

الصعوبات:

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات خاصة من حيث حداثة موضوع الأمر الجزائي وتبنيه مؤخرا من التشريع الجزائري، رغم أنه يبدو في ظاهرة البساطة وهذا ما يثير عدة مشكلات في غاية الدقة والصعوبة لكونه جزئية من الصعب الأخذ بها.

تقسيم البحث:

فمن خلال دراسة موضوع الأمر الجزائي ومن خلال الإشكالية المطروحة والمنهج المتبع، ومن هذا المنطلق تم الاعتماد على خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين، كل منها يتكون من مبحثين.

حيث ومن خلال الفصل الأول نوضح ماهية الأمر الجزائي وقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث يتضمن المبحث الأول مفهوم الأمر الجزائي، أما المبحث الثاني تناولنا فيه نطاق الأمر الجزائي وتمييزه عن باقي الأنظمة والأوامر المشابهة له.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان أحكام الأمر الجزائي وهو بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تم التطرق إلى شكل الأمر الجزائي في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فعالجنا فيه إجراءات الأمر الجزائي.

الفصل الأول:

ماهية الأمر الجزائي

إن التطور التشريعي أدى إلى توسيع نطاق التجريم نتيجة تراكم الجرائم قليلة الأهمية لمواجهة القضايا والتطورات الجديدة في المجتمع والتي أدت إلى تضخم وتراكم القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد نظام يقوم على تسهيل وتبسيط إجراءات التقاضي وذلك لتخفيف العبء على المحاكم دون المساس بحق الشخص في محاكمة عادلة تضمن حقوقه ونتيجة لذلك ظهر نظام الأمر الجزائي.

وقد أخدت العديد من التشريعات بهذا النظام وذلك بهدف تفادي إجراءات المحاكمة التي تأخذ الكثير من الوقت والجهد، فالتصاعد المستمر للجريمة والعودة إلى ارتكابها تنتج عنه زيادة كبيرة في عدد القضايا أمام القضاء، مما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث نظام قانوني وهو الأمر الجزائي وذلك لتنظيم السلوك في المجتمع وتسهيل الإجراءات أمام القضاء ومن أجل التعرف على ما يحكم نظام الأمر الجزائي من مبادئ سنحاول التطرق إلى دراسة ماهية الأمر الجزائي في هذا الفصل من خلال مبحثين حيث سنتناول مفهوم الأمر الجزائي (المبحث الأول)، ونطاق الأمر الجزائي وتمييزه عن باقي الأنظمة والأوامر المشابهة له (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الأمر الجزائي

لتفادي مشكلة طول إجراءات التقاضي لجأت عدة تشريعات مقارنة إلى إتباع نظام الإجراءات المبسطة عن طريق الأخذ بالأمر الجزائي، وذلك لإنهاء الدعوى العمومية مع الحرص على إقامة توازن عادل بين تحقيق عدالة سريعة وبين حماية حقوق الخصوم،

فيؤدي بذلك إلى اختصار وسرعة إجراءات الفصل في الجرائم البسيطة والقليلة الخطورة فيتخذ نظام الأمر الجزائي عدة تسميات وذلك من حيث ظهوره ونشأته واختلافه في التشريعات المقارنة واجتهاد الفقهاء لوضع تعريفات لهذا النظام قصد إعطائه التكييف القانوني السليم، لذلك سنتطرق إلى مفهوم الأمر الجزائي في هذا المبحث من خلال تناولنا نشأة الأمر الجزائي (المطلب الأول) وتعريف الأمر الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة الأمر الجزائي

لقد حرصت العديد من التشريعات المقارنة اللاتينية منها والعربية على الأخذ بنظام الأمر الجزائي، وتطبيقه في الجرائم البسيطة حيث اتسع نطاق تطبيقه في التشريعات الحديثة لما له من أهمية عملية تتمثل في تبسيط وسرعة اختصار الإجراءات[1]، وهذا ما سنقوم بتفصيله أكثر من خلال هذا المطلب بتناولنا نشأة الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة (الفرع الأول) ونشأة الأمر الجزائي في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة

إن الأمر الجزائي يعد من الأنظمة التقليدية مقارنة بغيره من الأنظمة المشابهة، حيث يرجع البعض أصوله إلى التشريع الاجرائي لدولة بروسيا سنة 1846، في حين يرجع البعض الآخر أصوله إلى القوانين الألمانية والنظم الأنجلو سكسونية.

[1] سناء شنين وسليمان النحوي "الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي "، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 2، جامعة غرداية،2020، ص 549.

وعلى العموم فقد انتشر الأخذ بالأمر الجزائي في أغلب التشريعات الأوروبية كألمانيا سنة 1848، إيطاليا سنة 1865، تركيا سنة 1929، بلجيكا سنة 1935والسويد سنة1942[1]

ثم أعيد النظر فيه بمناسبة قانون الإجراءات الجزائية أمام محاكم برلين سنة 1948ومنذ هذا التاريخ فإن مجال تطبيق هذا النظام بدأ يتسع تدريجيا إلى باقي المقاطعات الألمانية المختلفة والتي من بينها الألزاس واللورين، وعند عودة هذا الإقليم إلى السيادة الفرنسية فقد أصدرت الحكومة في سنة 1919مرسوما مفاده إبقاء العمل بالقوانين السارية فيه، فلقد قام وزير العدل الفرنسي بمشروع قانون الامر الجزائي وذلك سنة 1920،وقام بمشروع آخر تم عن طريق اللجنة المدنية والجنائية حيث تم ذلك بمجلس الشيوخ الفرنسي سنة 1926، فأدى نظام الأمر الجزائي نجاحا في إقليم الألزاس واللورين إلى الأخذ بهذا النظام في فرنسا، ولقد استمر العمل به إلى غاية صدور القانون رقم 72- 05 المؤرخ في 3جانفي1972 والذي أدرج نظام الأمر الجزائي في التشريع الفرنسي مقتصرا على المخالفات فقط، ثم على إثر النجاح الذي حققه العمل بهذا النظام فقام المشرع الفرنسي بالتوسع في تطبيقه من خلال منح النيابة العامة سلطة إصداره وذلك سنة 1994، غير أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر عدم دستورية الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة، ثم بموجب قانون 9سبتمبر2002قام المشرع الفرنسي بتوسيع نطاق الأمر الجزائي ليشمل عدة جنح محددة على سبيل الحصر، فقام بالتدخل عدة مرات بموجب عدة قوانين معدلا لهذه القائمة مضيفا بذلك إليها طوائف معينة من الجنح، وأهمها تعديل 9مارس2004 وكذلك 5مارس2007، 28أكتوبر2009 وتعديل 13ديسمبر2011.[2]

[1] عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة– ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 125.

[2] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2005، ص ص329 – 330.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الأمر الجزائي واحدة في جميع القوانين التي أخذت به رغم اختلاف التسميات التي أطلقت عليه، فقد أطلق عليه اسم الأصول الموجزة في القانون الأردني والسوري واللبناني كذلك، بينما في المغرب يسمى بالأمر القضائي بشأن المخالفات الضبطية أما في مصر وليبيا وإيطاليا فيدعى بالأمر الجزائي.[1]

فالمشرع المصري قد أدخل نظام الأمر الجزائي في التشريع الاجرائي لأول مرة بمقتضى قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر سنة 1937، ثم وسع نطاقه سنة 1941ليعاد تنظيمه في قانون الإجراءات الجنائية الحالي وقد أدخلت عليه عدة تعديلات وآخرها بمقتضى القانون رقم 174لسنة 1998.[2]

ولقد خالفت باقي التشريعات العربية المشرع المصري ونصت على منح سلطة إصدار الأوامر الجزائية للقاضي الجزائي، ومنها القانون اللبناني سنة 1948 والأردني سنة 1961 والقانون القطري سنة 1971والعماني سنة 1972 والقانون الكويتي سنة 1960.[3]

الفرع الثاني: نشأة الأمر الجزائي في التشريع الجزائري

في الجزائر قد أخذ بنظام الأمر الجزائي منذ سنة 1978وهو تاريخ صدور القانون رقم 78- 01 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[4] وقد كان مقتصرا على المخالفات المعاقب عليها بغرامة جزافية فقط، بحيث أنه وعند عدم تسديد الغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 والمادة 380مكررف01 من قانون الإجراءات الجزائية خلال مهلة الثلاثين يوما يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته ليبث القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة

[1] جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011، ص ص16- 17.

[2] أسامة حسنين عبيد، المرجع نفسه، ص ص331- 332.

[3] جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع نفسه، ص ص16- 17.

[4] قانون رقم 78- 01المؤرخ في 28يناير سنة 1978يتضمن تعديل الأمر 66- 155المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، ع6، المؤرخة في 7فبراير سنة 1978.

مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، غير أن التطور الذي عرفه المجتمع أدى إلى توسيع دائرة التجريم وهو ما استلزم توسيع هذا النظام ليشمل قضايا الجنح كذلك فظهر نظام الأمر الجزائي في الجنح وهذا بموجب الأمر رقم 15- 02المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بحيث تم إضافة القسم السادس مكرر إلى الفصل الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان "في إجراءات الأمر الجزائي" وذلك في المواد من 380مكرر إلى 380مكرر7.[1]

وقد جاء في بيان عرض أسباب القانون المتضمن استحداث الأمر الجزائي أن من أهم ما أبرزته المعاينة والتقييم الشامل للقضاء الجزائي هو الحجم المتزايد للقضايا في بعض الأحيان تعوق الجهود المبذولة من القضاء لتحسين مستوى الأداء، وللتكفل بهذا الشكل يأتي هذا النص في إطار إصلاح عميق وشامل لوضع آليات جديدة تضمن رد فعل ملائم ومتناسب مع الجرائم قليلة الخطورة التي وصلت نسبتها إلى80 بالمائة على مستوى الجهات القضائية من المجموع العام للجرائم والتي تعالجها المحاكم سنويا، وفي إطار هذا الإصلاح جاء النص الجديد بأحكام وآليات من ضمنها الأمر الجزائي والذي يعتبر آلية جديدة تتضمن إحالة الجنح البسيطة على المحكمة والفصل فيها دون مرافعة مسبقة ويسمح للنيابة بأن تلتمس من القاضي إصدار أمر جزائي في القضايا التي من المحتمل أن تنحصر عقوبتها في الغرامة وليس الحبس والتي تبلغ إلى المعني بالأمر الذي يمكنه أن يقبل بها أو أن يعترض باللجوء إلى الإجراءات العادية .[2]

[1] الأمر رقم 15- 02مؤرخ في 23يوليو 2015المعدل والمتمم للأمر 66- 155المتضمن ق.إ.ج، المتعلق بإجراءات الأمر الجزائي، الجريدة الرسمية عدد 40.

[2] مراد بلولهي، بدائل الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01الحاج لخضر،2019/2018، ص251.

المطلب الثاني: تعريف الأمر الجزائي

الأمر الجزائي من أنجع الأنظمة الإجرائية القديمة التي أخذت به الكثير من التشريعات وذلك كنظام إجرائي يهدف إلى الفصل في الدعوى دون محاكمة، فلأساس الذي يستند إليه نظام الأمر الجزائي هو حرص التشريعات التي أخذت به من أجل تحقيق العدالة السريعة خاصة الجرائم التي تكون بسيطة وتستغرق الوقت والجهد، فلقد اختلفت التعاريف منها الفقهية بين الفقهاء والقانونية، وهذا ما سنقوم بتفصيله أكثر من خلال هذا المطلب بتناولنا التعريف الفقهي (الفرع الأول) والتعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

لقد اختلفت تعريفات الأمر الجزائي وذلك يعود إلى الاختلاف بين قوانين أغلب الدول منها وخاصة العربية والتي تأخذ بنظام الأمر الجزائي وترك ذلك المجال مفتوح أمام اجتهاد الفقهاء فقاموا بتقديم كل من التعريفات الآتية:

يعرفه جانب من الفقه بأنه "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية، دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعد الاعتراض عليه من خلال الميعاد الذي يحدده القانون".[1]

كما يعرفه آخر أنه "قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة بالعقوبة بناء على الاطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم أو إجراء تحقيق أو ساع مرافعة."[2]

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة،1988، ص97.

[2] معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،1988، ص393.

كما عرفه البعض الآخر على أنه "قرار قضائي يصدره قاضي المحكمة الجزائية التي من اختصاصها النظر في الدعاوى أو عضو النيابة المختص في جرائم معينة، وذلك بناء على الاطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم ودون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة." [1]

كما عرفته بعض التشريعات الأخرى المقارنة بأنه "أمر يصدر إما من النيابة العامة في الجنح والمخالفات التي لا يرى حفظها، أو من القاضي بناء على طلبها في الجنح بتوقيع الغرامة بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الأخرى في غيبة الخصوم بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، وإذا لم يعترض من صدر الأمر في مواجهته أصبح بمثابة الحكم الجنائي غير القابل للطعن فيه وتنقضي به الدعوى الجنائية، وإذا اعترض عليه نظرت الدعوى بالطريق العادي أمام المحكمة." [2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

إن المشرع أخذ بنظام الأمر الجزائي بعد أن نص عليه القانون رقم 78- 01 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 392مكرر فقرة 1حيث نصت على " يبث القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة " [3]

فيلاحظ من نص المادة أن أحكام الأمر الجزائي تقتصر على المخالفات فقط دون الجنح، إلا أنه وسع في نطاقه بموجب الأمر رقم 15- 02 المتضمن تعديل قانون

[1] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص181.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1993، ص1102.

[3] المادة 392مكررفقرة1 من قانون رقم 78- 01 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الإجراءات الجزائية ليشمل بذلك الجنح وهذا ما تضمنته المواد 380مكرر إلى غاية 380مكرر 7منه كل ما يخص الأمر الجزائي تحت عنوان "إجراءات الأمر الجزائي" [1]

فالمشرع لم يعطي تعريفا لهذا النظام واكتفى بذكر شروطه وإجراءاته فقط، فالفقه الجنائي في الجزائر لم يستقر بعد على تعريف محدد للأمر الجزائي ماعدا بعض التعاريف الواردة في بعض المقالات والدراسات الحديثة بعد صدور الأمر المتضمن استحداث الأمر الجزائي في الجنح، ومن ذلك تعريفه بأنه " أحد بدائل الدعوى الجزائية وإن كان لا يستجيب لمتطلبات البدائل بشكل دقيق وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة، أين يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهات قضائية بموجب أمر قضائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية "

كما عرفه البعض الآخر بأنه " أمر قضائي يصدر عن قاضي الموضوع بناء على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الاثبات دون إجراء تحقيق نهائي وجاهي أو مرافعة مسبقة، ترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه من النيابة العامة والمتهم خلال الميعاد الذي يحدده القانون فتنقضي بموجبه الدعوى العمومية، وفي حالة تسجيل اعتراض تترتب عليه محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية.

ومن خلال النصوص القانونية المنظمة للأمر الجزائي وكذلك عرض الأسباب الخاصة بالأمر رقم 15- 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد تعريف الأمر الجزائي في الجنح بأنه " آلية قانونية تخضع لملاءمة وكيل الجمهورية، تسمح له بإحالة الجنح البسيطة المعاقب عليها إما بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين على محكمة الجنح ليفصل فيها القاضي بدون مرافعة مسبقة بأمر يقضي بالبراءة أو الإدانة بعقوبة الغرامة والتي تبلغ إلى المعني بالأمر الذي يمكنه أن يقبل بها أو أن يعترض باللجوء إلى الإجراءات العادية "، لأن نظام الأمر الجزائي ليس بديلا لإجراءات الدعوى العمومية بل

[1] الأمر رقم 15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بديل لإجراءات المحاكمة الجزائية فهو يسمح بتطبيق العقوبة بصفة رضائية وبطريقة مسبقة خارج نطاق المحاكمة، غير أنه بديل بامتياز للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لأنه يؤدي إلى توقيع عقوبة الغرامة فقط فهو أحد أنظمة العدالة الجزائية الرضائية كما سماه بعض الفقه مظاهر العدالة الجزائية التقليدية .[1]

المبحث الثاني: نطاق الأمر الجزائي وتمييزه عن باقي الأنظمة والأوامر المشابهة له

المشرع الجزائري عند تبنيه لنظام الأمر الجزائي قام بحصر مجال تطبيقه في بعض المخالفات فقط وكان ذلك بموجب قانون رقم 78- 01 المعدل والمتمم ل ق. إ. ج، ولكن عند صدور الأمر رقم 15- 02 وسع مجال تطبيقه إلى جانب المخالفات وذلك حسب ما نصت عليه المادة 380مكرر الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون هوية مرتكبها معلومة والوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة وبسيطة وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط [2]، غير أن الأمر يعد من الإجراءات المستحدثة التي قد يتشابه فيها أو يختلف مع العديد من الأنظمة والأوامر، لذلك سنتطرق إلى نطاق الأمر الجزائي وتمييزه في هذا المبحث من خلال تناولنا نطاق تطبيق الأمر الجزائي (المطلب الأول) وتمييز الأمر الجزائي عن باقي الأنظمة والأوامر المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق تطبيق الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي يعد من الأنظمة الإجرائية التي تقتضي التبسيط والاختصار في الإجراءات لأجل تحقيق أغراض السياسة العقابية بأسرع وقت فيما يخص القضايا البسيطة قليلة الأهمية والتي لا تتطلب إجراءات معقدة ومطولة، فيشترط لعرض المحاضر عن طريق

[1] بلولهي مراد، المرجع السابق، ص ص253- 254.

[2] المادة 380مكرر من الأمر رقم 15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

إجراءات الأمر الجزائي تطبيقه من حيث الجريمة المرتكبة والشخص المتهم، وهذا ما سنقوم بتفصيله أكثر من خلال هذا المطلب بتناولنا مجال تطبيق الأمر الجزائي من حيث الجرائم (الفرع الأول) ومجال تطبيق الأمر الجزائي من حيث الأشخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال تطبيق الأمر الجزائي من حيث الجرائم

يقتصر تطبيق نظام الأمر الجزائي على الجرائم البسيطة قليلة الخطورة وهذا ما أخذ به المشرع في المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15- 02، والتي أشارت إلى أن تطبيق الأمر الجزائي يكون في الجرائم ذات الوقائع البسيطة.

أولا: تطبيق الأمر الجزائي على وصف الجنح

لقد جاءت نص المادة 380مكرر من الأمر رقم 15- 02 على أنه " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجنح المعاقب عنها "[1]

فالمشرع استعمل مصطلح الجنح مما يستبعد تطبيق هذا الإجراء على الجنايات فمحكمة الجنايات تخضع لإجراءات خاصة تتنافى وأهداف الأمر الجزائي وهي المرافعة والمناقشة التي تتم في علانية ووجاهية[2]، غير أن هناك اختلاف فقهي حول مدى إمكانية إجراء الأمر الجزائي في مواد المخالفات، فاذا أخذنا الأمر من الناحية المنطقية فانه يجوز النظر إلى اتحاد الغاية فهي إسراع الفصل في القضايا البسيطة التي يكون فيها الحكم مرجح ففي الجنحة يجوز إذا كانت العقوبة هي غرامة ولا يجوز إذا كانت العقوبة في المخالفة هي الغرامة وهو المقصد من تشريع هذه المادة، أما إذا أخذنا الموضوع من ناحية الصياغة القانونية والحرفية للنص فانه لا يجوز لأن المادة تشترط أن يكون الفعل ذو وصف جنحة. [3]

[1] المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] سمير خلفي، الأمر الجزائي "الإجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة"، مجلة المعارف، المجلد16، العدد2، جامعة البويرة،2011، ص73.

[3] العربي نصر الشريف، "المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15- 02"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 8، جامعة سعيدة،2017، ص312.

ثانيا: أن تكون الواقعة تشكل جنحة معاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين

لقد أشار المشرع إلى هذا الشرط في نص المادة 380مكرر فقرة1من الأمر رقم 15- 02 فقد حدد نوع الجريمة وهي "جنحة" كما حدد العقوبة المحكوم بها وهي" الغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين"[1] مما يعني عدم تطبيق الأمر الجزائي على الجنح التي تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة سنتين.

ثالثا: أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يعترض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط

لقد اشترط المشرع في الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيق الأمر الجزائي أن تكون جنح معاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، فإن معظم هذه الجرائم لا تشكل خطورة على النظام العام إذا نظرنا للعقوبة المقررة لها ولذلك فمعظم هذه الجنح لا يحكم فيها القاضي إلا بالغرامة، لأنه تتكون في ذهن القاضي أنها مجرد جنحة بسيطة وقليلة الخطورة وأن الردع لن يتحقق إلا بمجرد غرامة وليس بالحبس لأن عقوبة الغرامة تتناسب مع بساطة الجريمة وقلة خطورتها إذا ما تم مقارنتها مع الجنح الأكثر خطورة مثل السرقة والضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض، فهذه الأخيرة تشكل خطورة على المجتمع .[2]

[1] المادة 380مكرر فقرة1من الأمر رقم15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] عبد الله ذوادي، "نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15- 02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العلمية"، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد1، العدد الأول، جامعة برج بوعريريج، 2016، ص ص122- 123.

رابعا: ألا تقترن الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوافر فيها شروط الأمر الجزائي

لا يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوافر فيها شروط الأمر الجزائي وهذا ما نصت عليه المادة 380مكرر فقرة2 والتي جاءت كما يلي" إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو بمخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي"[1]

فقد يكون المخالف في حالة ما يعرف بالتعدد الفعلي وذلك بأن يرتكب عدة أفعال تتوفر في بعضها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ولا تتوفر في أخرى هذه الشروط، كأن يرتكب الشخص حادث مرور أدى إلى أضرار جسمانية تتجاوز مدة العجز المؤقت فيها ثلاثة أشهر حيث تشكل الوقائع جنحة الجروح الخطأ ويتبين أن المعني لا يملك رخصة قيادة أو شهادة تأمين على المركبة، فيمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي بخصوص جنحة انعدام شهادة التأمين أو رخصة السياقة، بينما لا يمكن تطبيق هذا الإجراء بخصوص جنحة الجروح الخطأ لوجود حقوق مدنية لضحية أو ضحايا الحادث ومن ثم لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي حتى بخصوص الجنح التي تتوفر فيها شروط تطبيقها، غير أن هذا الشرط مفاده عدم تطبيق إجراءات الأمر الجزائي بخصوص الوقائع المرتبطة، أي أنه لا يمكن متابعة الشخص عن عدة وقائع لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي غير أنه يمكن عمليا فصل ملف الإجراءات وإحالة الوقائع التي لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي على المحكمة وفقا للإجراءات العادية وتشكيل ملف خاص بالوقائع التي تكون فيها شروطه وإتباع إجراءاته بصددها .[2]

[1] المادة 380مكرر1فقرة2 من الأمر رقم 15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص291.

خامسا: ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها

إن معظم الجنح التي يقصد المشرع خضوعها إلى نظام الأوامر الجزائية هي جنح لا تنشأ فيها الدعوى المدنية أصلا، مثل الجنح المرورية أو جنح مفتشية العمل وإن نشأت الدعوى فهي لا تستدعي مناقشة وجاهية ولذلك فنص المشرع في المادة 380 مكرر 1فقرة3على" أنه لا يجب أن تكون حقوق مدنية تستدعي مناقشة وجاهية"[1]

والعلة من هذا الشرط أنه إذا كانت حقوق مدنية تستدعي مناقشة وجاهية فإنه تنتفي العلة التي شرع من أجلها نظام الأمر الجزائي وهي أن يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة وذلك لتسريع الإجراءات واقتصاد النفقات والوقت، ولكن إذا كانت مبررات تستدعي الوجاهية تنتقل الدعوى إلى إجراءات المحاكمة العادية وتنتفي العلة من اللجوء إلى الأمر الجزائي ومبرراته.[2]

الفرع الثاني: مجال تطبيق الأمر الجزائي من حيث الأشخاص

المبدأ أن نظام الأمر الجزائي يطبق على جميع المتهمين فالمشرع وضع قيود من خلال المواد 380مكرر إلى 380مكرر7 وهو ما يطلق عليه النطاق الشخصي لنظام الأمر الجزائي، فلقد اشترط شروط معينة تتعلق بالمتهم وذلك حتى يجوز إصدار الأمر الجزائي.

أولا: أن تكون هوية المتهم معلومة

لقد اشترط المشرع في المادة 380مكرر من الأمر رقم15- 02 على وكيل الجمهورية قبل أن يحيل على محكمة الجنح ملف المتابعة وفقا لإجراءات الأمر الجزائي أن تكون هوية مرتكبها معلومة.[3]

[1] المادة 380 مكرر 1 فقرة 3من الأمر رقم 15- 02 المتضمن قانون الجزائية المعدل والمتمم.

[2] عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص124.

[3] المادة 380مكرر من الأمر رقم 15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

والمقصود بذلك اسم المتهم أو لقبه العائلي، اسم والديه، تاريخ ميلاده، ومكان الميلاد وما إلى ذلك من بيانات تحدد شخصية المتهم، فالحكمة من اشتراط الهوية الكاملة لأجل تفادي إشكالات التنفيذ ولتجنب الأخطاء المادية في الأمر الجزائي بما يحول دون تنفيذه، ومن جهة أخرى لكون إجراءات الأمر الجزائي تتم دون مرافعة ومحاكمة وهو ما يحول دون التأكد من هوية المتهم بصفة وجاهية، وعليه يفهم من ذلك أنه إذا كانت الهوية غير كاملة أو ناقصة يشوبها خطأ فينبغي على وكيل الجمهورية إحالة الملف للمحاكمة وفتح المجال لاتخاذ إجراءات الوجاهية لاستكمال الهوية أو التحقق منها.

فلقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا كانت هوية المتهم غير معلومة فيكون الأمر الجزائي باطلا، أما المشرع فلم يرتب أي جزاء على تخلف هوية المتهم بل أوجد حلا إجرائيا[1] طبقا للمادة 380مكرر 2فقرة 3من الأمر رقم 15- 02 والتي بمقتضاها إذا رأى القاضي أن الهوية غير مكتملة فإنه يعيد ملف المتابعة لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا.[2]

ثانيا: ألا يكون المتهم حدثا

لقد نص المشرع في المادة 380مكرر 1من الأمر رقم 15- 02 على عدم جواز اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثا [3]

ومرد ذلك أن المتابعات المتعلقة بالأحداث تخضع لإجراءات خاصة تضمنتها أحكام قانون الطفل،[4] إذا أن القضايا المتعلقة بالأحداث يؤول اختصاص الفصل فيها حصريا إلى قاضي الاحداث وبالتالي فهي تخرج عن دائرة اختصاص قاضي الجنح، ومن جهة ثانية فإن

[1] عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة،2016، ص142.

[2] المادة 380مكرر2فقرة3من الأمر رقم 15- 02المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] المادة 380مكرر 1من الأمر رقم 15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] قانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد39الصادر في 19جويلية 2015.

إجراءات المتابعة ضد الأحداث تتم وفق إجراءات خاصة حيث تحال الجنح المرتكبة من قبل الحدث وجوبا على التحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث، كما أن الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث تتضمن تدابير حماية وتهذيب للحدث وليس عقوبات جزائية الأمر الذي يتعارض مع أحكام الأمر الجزائي وبالتالي لا تخضع القضايا التي يكون فيها المتهم حدثا إلى إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي حتى ولو تعلق الأمر بالجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة.[1]

ثالثا: أن تتم المتابعة ضد شخص واحد

لا تتم إجراءات المتابعة وفق إجراءات الأمر الجزائي في حالة تعدد المتهمين، لهذا تستبعد المحاكمة وفق إجراءات الأمر الجزائي إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف متهم واحد رفقة مجموعة من المتهمين في تلك الجرائم، أو ارتكبت من طرف مجموعة من المتهمين يعتبرون فاعلين أصليين،[2] وهذا تطبيقا لنص المادة 380مكرر7 من الأمر رقم15- 02 التي نصت على "باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد"[3]

رابعا: رضا المتهم

لقد نصت المادة 380مكرر4 فقرة3 من الأمر رقم 15- 02 على " وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية " [4]

[1] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص286.

[2] سمير خلفي، المرجع السابق، ص75.

[3] المادة 380مكرر7من الأمر رقم15- 02المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] المادة 380 مكرر4 ف3 من الأمر رقم15- 02المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فيتضح أن نظام الأمر الجزائي شأنه الأنظمة الأخرى قوامه الرضائية كسمة من سمات العدالة الجزائية الحديثة من خلال إشراك المتهم في الحصول على سبق عقابي بفضل اللجوء إلى الرضا في خضم الخصومة الجزائية والسماح له بالموافقة على العقوبة بعيدا عن زخم المحاكمة الجزائية أو أن يكون محلا لها، فيتم التعبير عن رضا المتهم من خلال انصراف إرادته إلى عدم تسجيل أي اعتراض في الأمر الجزائي خلال المدة الممنوحة له أي ثلاثين يوم وأن غياب الاعتراض يفسر موافقته على دفع الغرامة المنطوق بها أو الامتثال المباشر لتنفيذ محتوى الأمر الجزائي ما يدل على القبول الضمني لمحتوى العقوبة المقررة في الأمر الجزائي .[1]

المطلب الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة والأوامر المشابهة له

في البداية لابد من الإشارة إلى أن النيابة العامة تملك التصرف في الدعوى الجزائية بناء على محضر الاستدلالات، فلها أن تباشر الدعوى العمومية أو أن تأمر بحفظ الأوراق كما يمكن للقاضي إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، ولهذا يجب التمييز بين نظام الأمر الجزائي وغيره من الأنظمة المشابهة له والتي تصدر عن القضاة والمتمثلة في الحكم الجزائي والوساطة الجزائية والصلح باعتبارها من الآليات البديلة للدعوى العمومية مثلها مثل الأمر الجزائي كما من الضروري تميزه وتوضيحه عن ما يشابهه من أوامر، وهذا ما سنقوم بتفصيله أكثر من خلال هذا المطلب بتناولنا تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة له (الفرع الأول) وتمييز الأمر الجزائي عن الأوامر المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة له

قد يشترك الأمر الجزائي ببعض البدائل المقررة للدعوى العمومية من حيث كونه وسيلة لفض القضايا ذات الطابع الجزائي ويعطي استجابة سريعة لها دون اللجوء إلى إجراءات

[1] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص ص142- 143.

المحاكمة المعتادة لكن رغم هذا التقارب إلا أن هناك اختلاف بينه وبين تلك الأنظمة المشابهة له.[1]

أولا: التمييز بين الأمر الجزائي والحكم الجزائي

إن الأمر الجزائي يتفق مع الحكم الجزائي الصادر في المواد الجزائية سواء كان ذلك في المخالفات أو الجنح فكليهما يهدف للفصل في الدعوى العمومية وذلك بموجب قرار صادر عن الجهات القضائية يقضي إما ببراءة المتهم أو بإدانته عن الوقائع المتابع بها وهو بذلك ينهي الدعوى العمومية، فإن الأمر الجزائي يحوز على حجية الحكم الجزائي.[2]

كما يتشابه الأمر الجزائي مع الحكم الجزائي من حيث أثره باعتباره يفصل في موضوع الدعوى ويحوز القوة التنفيذية وقوة إنهاء الدعوى إذا لم يعترض عليه طبقا للقانون.

ويمضي على الأمر الجزائي رئيس محكمة الجنح وأمين ضبط الأمر أيضا بالنسبة للحكم الجزائي.

كما يتضمن كل منهما القسم الجزائي والمحكمة المصدرة لهما والمجلس القضائي التابعة له، وكذلك رقم القضية ورقم الفهرس وتاريخ صدور كل منهما.

يصدر كل من الأمر الجزائي والحكم الجزائي باسم الشعب وتحت صيغة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أن الأمر الجزائي يختلف عن الحكم الجزائي، فيظهر في الأمر الجزائي طرفان وهما النيابة والمتهم أما بالنسبة للحكم الجزائي الصادر في جلسة علنية فيتضمن ثلاثة أطراف وكيل الجمهورية والطرف المدني والمتهم، كما لا يتضمن الأمر الجزائي بيانا لوقائع الدعوى على خلاف الحكم الجزائي الذي يظهر فيه حيثيات الأفعال المنسوبة للمتهم.[3]

---

[1] جمال دريسي، "الأمر الجزائي في ظل الأمر رقم15- 02"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد54، العدد 2، 2017، ص251.

[2] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص264.

[3] وهيبة لعوارم، "الأمر الجزائي في القانون الجزائري"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 61، العدد 3، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2018، ص78.

ويبين الأمر الجزائي تحت عبارة و"عليه" أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم ثابتة في حقه على أساس المعاينة المادية ولا تتطلب المناقشة الوجاهية، أما الحكم فيبين تحت عبارة و"عليه فإن المحكمة" أن الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه على أساس التلبس من قبل الضبطية.[1]

كما يختلف الأمر الجزائي عن الحكم الجزائي الصادر في المواد الجزائية، لاسيما من حيث إجراءات إصداره إذ أن الأمر الجزائي يصدر في غياب المتهم دون مرافعات ويصدر عن قاضي الجنح كما يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة المالية فقط، وهذا على خلاف الحكم الجزائي الصادر في المواد الجزائية والتي تقضي إما بالبراءة أو بعقوبات سالبة للحرية أو بتدابير أخرى بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.

كما يختلف الأمر الجزائي عن الحكم الجزائي من حيث طرق الطعن فيها، فلأمر الجزائي يقبل طريقا واحدا للطعن وهو الاعتراض، أما الطعن في الحكم الجزائي فيكون بعدة طرق منها طرق الطعن العادية والتي تتمثل في المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية والتي تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر. [2]

ثانيا: التمييز بين الأمر الجزائي والوساطة الجزائية

إن نظام الوساطة يسعى في إنهاء الدعوى العمومية دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة، فيخص هذا النظام بعض من القضايا التي لا تتسم بخطورة كبيرة والتي نص عليها المشرع على سبيل الحصر في المادة 37مكرر2من الأمر رقم 15- 02 والتي جاءت كما يلي " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم

[1] وهيبة لعوارم، المرجع نفسه، ص79.

[2] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص264.

تسليم طفل والاستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة أو إصدار الشيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات."[1]

فهناك تشابه بين الوساطة الجزائية والأمر الجزائي فهما يهدفان إلى تخفيف العبء عن المحاكم لأن كليهما يعد من بدائل إجراءات الدعوى العمومية.

تعرض كل من الأمر الجزائي والوساطة الجزائية إلى تعديلات قانونية من طرف المشرع الجزائري وذلك من خلال الأمر الجزائي بالأمر رقم 15- 02.

كلاهما يعتبر وسيلة لتحقيق هدف المشرع في تبسيط الإجراءات الجزائية باعتبارهما مفهومان يقضيان بتمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب من دون إتباع إجراءات الدعوى العمومية، وذلك دون أن تتدخل في إجراءات طويلة ومعقدة.[2]

كما يهدفان إلى الحد من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية وذلك عن طريق إيجاد بدائل تبسط الإجراءات وتسمح بإنقاص التكاليف والوقت.

وكلاهما يستندان إلى إرادة الأطراف وذلك سواء كان من النيابة أو المتهم في تحديد مصير الدعوى العمومية وإلى مبدأ الرضائية في الوصول إلى اختيار نوعية التدابير أو العقوبة المقررة.

[1] المادة 37مكرر2من الأمر رقم 15- 02المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص84.

الأمر الجزائي قرار قضائي يصدر من القاضي المختص في المخالفات والجنح البسيطة.

وكذلك الوساطة الجزائية فهي بديل يستعمل لحل النزاع في المخالفات والجنح البسيطة.[1]

كما أن كلاهما يختلف عن الآخر:

يختلف نظام الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية وذلك من حيث الطبيعة القانونية فلأمر الجزائي يعد شكلا من أشكال الفصل في الدعوى العمومية فهو بديل ليس فقط للدعوى العمومية بل للحكم القضائي أيضا، أما الوساطة لا تفصل في موضوع الخصومة وأنها تقوم بإنهائه وديا عن طريق النيابة عكس الأمر الجزائي الذي يكون عن طريق القاضي.[2]

ويختلف الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية في أنه يصدر دون إجراء تحقيق أو مرافعة أو تفاوض بين الأطراف ودون وجود الضحية، أما الوساطة فتتطلب إحدى مراحلها مواجهة الأطراف وطرح وجهات النظر وذلك من أجل الوصول إلى حل للنزاع.

كما يختلف أيضا الأمر الجزائي والوساطة الجزائية أن هذه الأخيرة يقوم بها وكيل الجمهورية فهو من يتولى القيام بإجراءاتها وتحرير محضر في حالة الوصول إلى اتفاق بين الضحية والمشتكي منه، أما الأمر الجزائي يصدر عن قاضي الجنح بناء على طلب من وكيل الجمهورية.

فمن حيث التكوين الوساطة تعتبر عملية ثلاثية الأطراف تتكون من المتهم والضحية والآخر يسمى الوسيط له دور في التوصل إلى اتفاقية الوساطة، أما الأمر الجزائي ثنائي الأطراف يتكون من المتهم والقاضي.

كما يختلف الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية من حيث الآثار فهذه الأخيرة يتمثل أثرها في الحفظ الإداري أما الأمر الجزائي أثره يتمثل في انقضاء موضوع الدعوى العمومية.

---

[1] وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص28.

[2] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص ص138- 139.

كما يختلف الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية كذلك في أن الوساطة تهدف إلى تجنيب المشتكي منه التعرض لعقوبات جزائية مقابل قبوله بتعويض الضحية، أما الأمر الجزائي يهدف إلى توقيع عقوبة جزائية وتتمثل في الغرامة على الشخص المخالف. [1]

ثالثا: التمييز بين الأمر الجزائي والصلح

الصلح الجزائي عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة: "بأنه تسوية لنزاع أو أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية".[2]

ولقد أجاز المشرع العمل بمبدأ الصلح ضمنيا في نص م 6 ف04 من قانون الإجراءات الجزائية "تجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، إذا كان القانون يجيزها صراحة"[3]

فإن الصلح يعتبر وسيلة بديلة عن الدعوى العمومية لفض النزاع والخصومة.

فنجد أنه يوجد تشابه بين الأمر الجزائي والصلح وذلك من خلال مجال تطبيقهما فكلاهما يطبق على جرائم المخالفات والجنح البسيطة ولا تطبق على الجنايات.

الأمر الجزائي والصلح من بين الوسائل التي تبسط الإجراءات الجزائية وتخفف العبء على العدالة وكذلك توفر الجهد والوقت.

تشابه كلا المفهومين في الأساس الرضائي.

عدم تأثير كل من الصلح والأمر الجزائي على الدعوى المدنية، حيث يجوز في الحالتين للطرف المضرور أن يرفع دعواه المدنية مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الجريمة.[4]

---

[1] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص ص265- 266.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، ط13، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص19.

[3] الأمر رقم 66- 155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج. ر، عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966.

[4] وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص35.

وكذلك من حيث الأثر المترتب فتنتهي الدعوى بإصدار الأمر الجزائي وعدم الاعتراض عليه، كما تنقضي الدعوى في الصلح فهما يعدان من أهم بدائل الدعوى العمومية.[1]

كما أن كلاهما يختلف عن الآخر:

يختلف الأمر الجزائي عن الصلح من حيث السلطة المختصة، فيصدر الأمر الجزائي من القاضي الجزائي ولا يقوم على مبدأ الرضائية، أما الصلح فيطلب انعقاد إرادتين إدارة المجني عليه وإرادة الجاني، وبذلك يقتصر القضاء دوره في التحقق من توافر الصلح وشروطه فقط.

الصلح يتعلق بنزاع محتمل لم ترفع بشأنه الدعوى، أما الأمر الجزائي فلا يصدر إلا في دعوى قائمة بالفعل أمام القضاء.

كما يجوز في الأمر الجزائي رفض الدعوى المدنية، أما الصلح لا يؤثر على الدعوى المدنية.

يعد الامر الجزائي أوسع نطاق من الصلح كونه الأول يصدر في المخالفات والجنح البسيطة والتي تكون عقوبتها الغرامة أو الحبس، على عكس الصلح الذي يوجب في الجنح

المعاقب عنها بالغرامة فقط.[2]

أما من حيث الآثار فالصلح يكتسب حجيته بمجرد انعقاده، بينما الأمر الجزائي لا يحوز حجيته في إنهاء الدعوى إلا بقبول المتهم له وعدم اعتراضه عليه خلال المدة المقررة لذلك.[3]

[1] نبيلة بن الشيخ،" الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد27، العدد 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2016، ص537.

[2] فوزية دردار، الأمر الجزائي في لتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023/2022، ص 37.

[3] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص ص536- 538.

كما يختلف الأمر الجزائي والصلح في المبلغ المالي الذي يدفعه الجاني، ففي الصلح يعتبر كتعويض عن الضرر اللاحق بالمجني عليه أما الأمر الجزائي يكيف على أنه عقوبة.

كما يلتزم المتهم في الصلح بدفع الغرامة فقط، أما في الأمر الجزائي يمكن للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية وما يجب رده من المصاريف أو بالبراءة. [1]

الفرع الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن الأوامر المشابهة له

إن الأمر الجزائي يتميز بخصوصية تجعله يختلف عن سائر الأوامر والإجراءات الجزائية، فالجهات القضائية أثناء مرحلة التحقيق تعمل على إصدار العديد من الأوامر، فتتشابه مع الأمر الجزائي في العديد من الأحكام كما تختلف أيضا في أحكام أخرى.

أولا: الأمر الجزائي وأمر بحفظ الأوراق

الأمر بحفظ الأوراق هو أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تقوم بإصداره النيابة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أي حجية تقيدها.

فيشترك الأمر بحفظ الأوراق مع الأمر الجزائي بأنهما وسيلتان من وسائل إنهاء الدعوى العمومية في مرحلة الاستدلال إلا أن كلاهما يختلف عن الآخر.[2]

فالأمر بحفظ الأوراق تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، أما الأمر الجزائي يصدره القاضي الجزائي.

[1] راضية مشري، نظام الأمر الجزائي والمثول الفوري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2022/2021، ص18.

[2] بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية– دراسة مقارنة– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2020/2019، ص266.

فلأمر الجزائي هو أمر بعقوبة ويعتبر عملا من الأعمال القضائية، عكس الأمر بحفظ الأوراق الذي يعد أمرا إداريا.

كما يصدر الأمر الجزائي في الجنح والمخالفات فقط، بينما الأمر بحفظ الأوراق فيصدر في الجنايات بالإضافة إلى الجنح والمخالفات.

كما يؤدي صدور الأمر الجزائي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حالة عدم الاعتراض عليه، بينما لا تنقضي بأمر الحفظ وإنما يقطع التقادم حيث تظل الدعوى العمومية قائمة طالما أن مدة التقادم لم تنقض بعد.[1]

ثانيا: الأمر الجزائي والأمر بألا وجه المتابعة

إن الأمر بألا وجه للمتابعة أحد أوامر التصرف الذي تصدره جهة التحقيق بأن تصرف النظر عن الدعوى، فيتم اللجوء إلى إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة إذا رأى المحقق أن الأدلة التي أسفر عنها التحقيق غير كافية لتوجيه الاتهام، فلا بد أن يسبقه تحقيق ابتدائي سواء أجراه المحقق بنفسه أو بواسطة من يندبه، ولا يشترط أن يكون مسبوقا باستجواب المتهم.

فيتشابه الأمر الجزائي مع الأمر بألا وجه المتابعة في كونهما لا يتمتعان بالحجية أمام القضاء المدني.

كما يعد الأمر الجزائي سببا من الأسباب التي تنقضي به الدعوى العمومية مثله مثل الأمر بألا وجه للمتابعة الذي يعتبر من الأسباب العامة لانقضائها أيضا.

إلا أن كلاهما يختلف عن الآخر:

الأمر بألا وجه للمتابعة هو إجراء من إجراءات التصرف في التحقيق، بينما الأمر الجزائي هو إجراء من إجراءات التصرف في الاستدلالات.

[1] ليلى بن قلة، "دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 2، العدد 4، جامعة تلمسان، 2016، ص ص20- 21.

كما تنضي الدعوى العمومية بصدور الأمر الجزائي، بينما صدور الأمر بألا وجه للمتابعة لا يعني انقضاؤها غذ أنه يمكن العدول عنه في أي وقت في حالة ظهور أدلة جديدة طالما أن الدعوى لم تنقضي بالتقادم. [1]

فيصدر الأمر بألا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق ومن طرف غرفة الاتهام، أما الأمر الجزائي فيصدر من طرف القاضي الجزائي بناء على طلب النيابة العامة.

كما يجوز إلغاء الأمر بألا وجه للمتابعة في حالة ظهور أدلة جديدة، أما الأمر الجزائي لا يجوز إلغاءه من طرف القاضي ولكن يتم الاعتراض عليه سواء من طرف المتهم أو النيابة العامة.[2]

ثالثا: الأمر الجزائي والتسوية الجزائية

تعرف التسوية الجزائية بأنها سلطة وكيل الجمهورية في أن يقترح على المتهم الذي لا ينفي مسؤوليته الجزائية عن الأفعال المرتكبة، والخضوع إلى تدبير أو أكثر من التدابير المحددة قانونا بدلا من العقوبة المقررة للجريمة والذي كان يفترض أن توقع عليه.

فهي إجراء بديل يهدف إلى إعطاء حلول توفيقية بين الضحية والمتهم وخلق الاستقرار في المجتمع والعلاقات القائمة عن طريق خلق إجراءات تنهي الاضطراب الناشئ عن الجريمة.[3]

فيتشابه الأمر الجزائي مع التسوية الجزائية من حيث صفتي الملائمة والرضائية لكل منهما، فيجوز لوكيل الجمهورية عرض التسوية الجزائية على المتهم كما أن القاضي لا يلتزم بالتصديق على مشروع التسوية المتفق عليها من طرف النيابة العامة والمتهم، هذا الأخير الذي له أيضا أن يرفض عرض التسوية إن قدر أن مصلحته تقتضي نظر الدعوى أمام القضاء وفقا للإجراءات العادية، وكذلك الشأن بالنسبة للأمر الجزائي وإذ يجوز للنيابة العامة

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص227.

[2] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص537.

[3] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 268.

أن تطلب من القاضي إصدار الأمر الجزائي حيث يتمتع القاضي بخيار الإصدار من عدمه، كما أن المتهم وإن كان لا يستطيع طلب إصدار الأمر الجزائي إلا أنه يملك الاعتراض عليه فيبدو كأنه لم يكن، وتنظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية.[1]

كما يتفقان في أن كليهما يعدان من أحد الحلول المتاحة لتخفيف عبء تزايد القضايا على كاهل المحاكم، ويستهدفان علاجا فعال لصنف معين من الجرائم يقصر القضاء التقليدي عن تحقيقه فكليهما بديل عن إتباع إجراءات الدعوى العمومية.

إلا أن كلاهما يختلف عن الآخر:

فهما يختلفان من حيث مجال تطبيقهما، فلأمر الجزائي يشمل الجنح على جانب المخالفات، أما التسوية الجزائية فهي تسري على حالات معينة وتقدير درجة الخطورة وإجراء التسوية الجزائية يدخل ضمن سلطة الملائمة لوكيل الجمهورية، فالتسوية الجزائية كإجراء بديل تسري على الجرائم المعاقب عليها بالغرامة.

كما يضاف إلى ذلك إمكانية أن تتضمن التسوية الجزائية تعويض الضحية متى كانت معلومة، فيجب على وكيل الجمهورية متى كانت الضحية معلومة أن يقترح على المتهم تعويض الضحية في أجل لا يتعدى ستة أشهر، في حين أنه بالنسبة للأمر الجزائي فإن من شروط تطبيقه ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية.

كما أنهما وإن كانا من البدائل الإجرائية، إلا أن العقوبة تختلف في كل منهما، فيترتب على تطبيق التسوية الجزائية قيام المتهم إلى جانب الاضطراب الناتج عن الجريمة وتعويض الضرر المترتب عنها بتدابير ذات طابع عقابي، أما الأمر الجزائي فإن العقوبة الصادرة بموجبه هي غرامة مالية أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين. [2]

[1] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ص341- 342.

[2] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص ص269- 270.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل نخلص إلى القول أن نظام الأمر الجزائي يتسم بعدة خصوصيات إجرائية وموضوعية وهي أنه ليس بديلا فقط لإجراءات الدعوى العمومية بل بديل لإجراءات المحاكمة الجزائية التقليدية، فهو يسمح بذلك تطبيق العقوبة بصفة رضائية وبطريقة مسبقة خارج نطاق المحاكمة وبهذا فهو أحد أنظمة العدالة الجزائية الرضائية أو كما قام بتسميته بعض الفقه أحد مظاهر العدالة الجزائية التعاقدية.

فالأمر الجزائي يقتصر نطاق تطبيقه على الجرائم البسيطة قليلة الأهمية وسبب ذلك يعود إلى قلة جسامة وخطورة هذه الجرائم فهو يعتمد على التبسيط والاختصار في الإجراءات والجهد والوقت وتخفيف العبء على كاهل المحاكم والقضاة.

الفصل الثاني:

أحكام الأمر الجزائي

إن نظام الأمر الجزائي هو نظام خاص لا تراعي فيه القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية، وإنما تراعي التحول الجزئي عن الدعوى العمومية وذلك من أجل التبسيط والتسهيل في الإجراءات، فينحصر في الجرائم قليلة الأهمية وهي المخالفات والجنح، ولكي يصدر الأمر الجزائي يجب إتباع إجراءات معينة وذلك لعرض الدعوى والفصل فيها أمام الجهة القضائية المختصة فالمشرع الجزائري أعطى سلطة إصدار الأمر الجزائي للقاضي الجزائي كما أجاز للنيابة العامة أن تطلب من القاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي، كما يجب الحرص على توافر جميع البيانات الخاصة و المتعلقة بالأمر الجزائي والمتهم.

ولم يغفل المشرع على الأخذ بالضمانات المكفولة للمتهم وذلك تفاديا لإلحاق الضرر بالخصوم وإعطائهم الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي، وذلك بتكريس حق العودة إلى نظام وإجراءات المحاكمة العادية.

وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال تناولنا شكل الأمر الجزائي في (المبحث الأول) وإجراءات الأمر الجزائي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شكل الأمر الجزائي

فالأمر الجزائي ينحصر في الجرائم قليلة الأهمية وهي المخالفات والجنح، ومن الطبيعي أن تكون المختصة بإصداره هي التي لها صلاحية النظر في مثل هاته الجرائم، فالمشرع الجزائري أعطى سلطة إصدار الأمر الجزائي للقاضي الجزائي وأجاز للنيابة العامة أن تطلب من القاضي إصدار الأمر الجزائي، فوجب أن يتوفر على بيانات شكلية وجوهرية التي لا يمكن إغفالها أو التخلي عنها، فأغلب التشريعات تتفق على إصدار الأمر الجزائي في قالب محرر أيا كانت الصيغة المتبعة، فهو في التشريع الجزائري يخضع لبعض الأحكام العامة والمنصوص عليها قانونا سواء من حيث الجهة المختصة في إصداره أو ما يجب أن يتضمنه من بيانات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تناولنا الجهات القضائية المختصةوالمحيلة في اصدار الأمر الجزائي(المطلب الأول)و البيانات الواجب توافرها في الأمر الجزائي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهات القضائية المختصة والمحيلة في إصدار الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي يصدر عبر جهات قضائية مختصة، أو بالأحرى عبر جهتين قضائيتين مختلفتين فيتم إصدار الأمر الجزائي بمعرفة من القاضي المختص لمحكمة الجنح، فالمشرع الجزائري كان واضحا بشأن تقديم الطلب من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية في إصدار الأمر الجزائي من طرف جهة الحكم والمتمثلة في القاضي المختص.

وهذا ما نوضحه أكثر من خلال تناولنا النيابة العامة لإحالتها للأمر الجزائي في (الفرع الأول) والقاضي المختص كجهة اختصاص في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النيابة العامة

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في

العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم كما يتولى إعداد أدلة الاثبات وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والايداع والاحضار ونفس الشيء بالنسبة لأوامر قضاة الحكم والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية.[1]

وتتمثل اختصاصات النيابة العامة في الاختصاص المحلي والنوعي:

فلاختصاص المحلي للنيابة: يعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وهو العضو الحساس فيها، ويمتد اختصاصه المحلي بإحدى الحالات الثلاث بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيهم أو المكان الذي تم القبض فيه على أحد المشتبه فيهم أو المكان الذي تم القبض فيه على أحد المشتبه فيهم، وهذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر"[2]

لكن بالإضافة إلى الاختصاص العام الوارد في نص المادة 37 من ق إ.ج، هناك بعض الجرائم خصها المشرع باختصاص إضافي مثل جنحة عدم تسديد النفقة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 331 من قانون العقوبات، فقد المشرع اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، وكذلك في جنحة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها بالمادة 375مكرر التي وسعت الاختصاص إلى محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم.[3]

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 146.

[2] المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.

أما الاختصاص النوعي فالنيابة العامة تختص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في كل الجرائم إلا ما استثني منها بنص قانوني صريح، ومثال ذلك تقييد حريتها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بشكوى أو طلب أو إذن كذلك ما يتعلق بالجرائم العسكرية حيث يختص بها وزير الدفاع الوطني وبتفويض منه النواب العامون ووكلاء الجمهورية العسكريون.[1]

فإن المشرع الجزائري أعطى كل الحق للنيابة العامة في إحالة ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، غير أنه لم يجز لها إصدار الأمر الجزائي ولكنه أعطى لها السلطة التقديرية في تقرير إصدار الأمر الجزائي فهي التي تقرر بكل حرية ما إذا كانت ستلجأ إلى هذا الطريق الموجز بعد مراعاة مدى ملاءمة ظروف الدعوى وتقدم طلب إصداره للقاضي الجزائي، أو أنها ستباشر الإجراءات العادية بإحالة الدعوى إلى المحاكمة العادية وهذا ما يستشف من خلال استقراء المادة 380 مكرر من الأمر 15_ 02 التي تنص على ما يلي:" يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عنها بغرامة / أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:

هوية مرتكبها معلومة،

الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية،

الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط".[2]

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص ص149- 150.

[2] المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15 _02المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فإذا رأت النيابة العامة أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة، فيمكنها أن تطلب من القاضي الجزائي المختص أن إذا توافرت شروطه أن يوقع العقوبة على المتهم بناءا على محاضر الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة. [1]

وهذا ما تضمنته المادة 380 مكرر 2 فقرة 1 والتي تنص على: " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح".[2]

وينتج عن تقديم النيابة العامة لطلب إصدار الأمر الجزائي إلى المحكمة خروج الملف من بين يديها وبالنتيجة يمتنع عليها أن تجري أي تحقيق بشأنها وأن تحفظ القضية وترفع الدعوى وفقا للإجراءات المعتادة أو تلتجئ إلى طريق آخر من الطرق البديلة، كإجراء الوساطة الجزائية فلا يجوز لها أن تعدل عن الطلب لأن الدعوى تصبح ملكا للقاضي. [3]

ونستنتج من خلال تحليل نظام الأمر الجزائي وإعطاء النيابة العامة سلطة اللجوء إلى الأمر الجزائي وعلى غرار باقي الأنظمة الرضائية البديلة التي سبق دراستها أنها تتمتع بامتيازات ليس فقط في اختيار الطريق الإجرائي المناسب، بل أصبح لها دور في تحديد نوع العقوبة المخففة التي سيستفيد منها المتهم وبالتالي المشاركة في إصدارها بطريقة غير مباشرة طالما أن اللجوء إلى هذا النظام يعطي أفضلية إجرائية وعقابية للمتهم بعدم جواز القضاء في حقه بخلاف عقوبة الغرامة، وبالتالي تحييده عن التشهير به في محاكمة علنية وتجنيبه عقوبة سالبة للحرية لو تم إتباع ضده الإجراءات العادية من قبل النيابة العامة .

[1] ليلى بن قلة، المرجع السابق، ص 24.

[2] المادة 380 مكرر 2 فقرة 1 من الأمر رقم 15 _02المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] راضية مشري، "الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 6، العدد 12، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019، ص150.

ومن ثم فإن تمتع هذه الأخيرة بهذه الصلاحيات الاستثنائية قد يثير بعض التحفظ فيما يخص مخالفة هذا الإجراء لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، بل أكثر من ذلك ألا يعتبر اللجوء إلى الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة وسيلة لتعطيل النصوص العقابية، لأن المخرج الوحيد لهذا النظام هو النطق بعقوبة الغرامة أو البراءة بدل العقوبة السالبة للحرية، وهو ما يؤكد مجددا سلطة النيابة في الحد من العقاب السالب للحرية وسلطتها في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة. [1]

فاللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي مسألة جوازية لكن رغم أنه إجراء جوازي يبقى حقا تنفرد به النيابة العامة وحدها.

الفرع الثاني: قاضي الأمر الجزائي

فيتم تعين القاضي المختص بالأمر الجزائي من طرف رئيس المحكمة بموجب أمر توزيع المهام خلال بداية كل سنة قضائية، وهذا ما جاءت به المادة 7من القانون رقم 22_10 المتعلق بالتنظيم القضائي" يحدد رئيس الجهة القضائية توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف والأقسام أو الفروع عند الاقتضاء بموجب أمر، وبعد استطلاع رأي النائب العام أو وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة، حسب الحالة.

ويجوز له أن يرأس أي غرفة أو قسم.

يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم. "[2]

وقد يكون قاض فرد أو عدة قضاة وعادة يعين رئيس المحكمة قضاة الأقسام الجزائية، فيكون الأمر الجزائي بموجب عريضة تحال من طرف وكيل الجمهورية على القاضي المختص بناء على ما هو وارد في أمر توزيع المهام، أي يصدر من عضو في السلطة

[1] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 149.

[2] قانون عضوي رقم 22_10 المؤرخ في9 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

القضائية يتمتع بما تتمتع به هذه السلطة حسب مقتضيات الدستور من استقلالية وضمانات ونتيجة خصومة جزائية نظرا لتوافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها من وكيل الجمهورية والمتهم والقاضي، فيصدر بناء على محاضر الاستدلالات بتسليط العقوبة على المتهم وعن طريق الإجراءات التي تقوم بها النيابة، كما يكون في قضايا الجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، بمعنى القضايا البسيطة التي لا تثير مناقشة وجاهية وعادة يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، كما يشترط أن يكون الفاعل بالغ وليس حدث ويشترط كذلك أن لا يكون ضحية أو طرف مدني في القضية المرتكبة، كي لا يحرم الضحية من المطالبة بحقوقه المدنية.[1]

كما يفصل القاضي في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة وقد يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة وهذا ما تضمنته م 380 مكرر 2 من الأمر رقم 15- 02 المتضمن ق. إ.ج. والتي جاءت كما يلي "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح.

يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون."[2]

عكس القضايا المحالة أمام قسم الجنح تكون فيها المرافعة والوجاهية ونكون أمام دعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية.

ويعد القاضي المختص بالأمر أحد الشروط الهامة في إجراءات الأمر الجزائي، والمشرع منح له سلطة أن يفصل بواسطة الأمر الجزائي وأن يقضي إما ببراءة المتهم أو

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 151.

[2] المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بعقوبة الغرامة فقط، والشيء الإيجابي يتمثل في كون أن القاضي يستطيع أن يتدخل ويحد سلطة النيابة العامة بالعمل وفق إجراءات الأمر الجزائي، وذلك بمنحه المشرع سلطة مراقبة مدى توافر الشروط القانونية في المتابعة وفق نظام الأمر الجزائي. [1]

فالنيابة العامة في إطار تنفيذها للسياسة العقابية تصدر طلب للقاضي من أجل تسليط عقوبة على المتهم بناءا على محاضر الضبطية القضائية يعد في حد ذاته تحريكا للدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة، يتم مباشرتها من طرف القاضي المختص عند استلامه للملف مستوفيا جميع الشروط المتعلقة بتطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

فقد تبنى المشرع الجزائري هذه الإجراءات ومنح سلطة إصدار الأمر الجزائي لقاضي الجنح بناءا على طلب النيابة العامة.

وتتضمن غالبا الطلبات في تحديد الواقعة الإجرامية وصف التهمة المتبع بها، بالإضافة إلى محاضر الاستدلال وأدلة إثبات أخرى إن وجدت. [2]

المطلب الثاني: البيانات الواجب توافرها في الأمر الجزائي

نص المشرع الجزائري على بيانات جوهرية يجب أن يشمل عليها الأمر الجزائي وهذا من خلال نص المادة 380 مكرر 3من الأمر رقم 15- 02 على ما يلي:

"يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وحالته ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة، يحدد العقوبة الأمر مسببا" [3]

[1] لينة بو زيتونة، لحرش أيوب التومي، "نظام الأمر الجزائي وأثره على الحق في الدفاع"، مجلة القانون، المجلد 09، العدد 02، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2020، ص ص177- 178.

[2] سمير خلفي، المرجع السابق، ص ص 77- 78.

[3] المادة 380 مكرر 3 من الأمر رقم 15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فمن خلال هذه المادة نستنتج أن هناك بيانات خاصة بالمتهم وأخرى خاصة بالأمر الجزائي وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تناولنا البيانات الخاصة بالمتهم (الفرع الأول) والبيانات الخاصة بالأمر الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البيانات الخاصة بالمتهم

لقد تناولت المادة 380 مكرر 3 مجموعة من البيانات الخاصة بالمتهم وأوجب المشرع ذكرها عند تحرير الأمر الجزائي وسنقوم بتفصيل هاته البيانات من خلال ما يلي:

أولا: هوية المتهم وموطنه:

تأكيد المشرع على ضرورة توفر هوية المتهم في الأمر الجزائي وإلا كان باطلا، حيث يرى جانب من الفقه أن الأمر يعد منعدم الأساس وليس مجرد عمل قضائي باطل إذا لم يتوفر اسم المتهم وأبيه وتاريخ ومكان الميلاد وموطنه وحالته العائلية.

ويعتبر هذا البيان جوهريا، الغرض منه تحديد شخصية المتهم ومحل إقامته وفي ذلك تحديد للمحل الذي يرد عليه الأمر الجزائي.[1]

ثانيا: تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم:

وهذا حتى يكون المتهم على علم بالأفعال المنسوبة إليه إذا ما أراد الاعتراض على الأمر الجزائي وإبداء دفوعه في الدعوى عن طريق إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة أو الاكتفاء بالغرامة التي وقعت عليه بمقتضى الأمر الجزائي قد صادفت حقيقة الوقائع، بالإضافة إلى ذلك فإن ذكر بيان تاريخ الوقائع ضروري للتأكد من أن هذه الوقائع لم يدركها

[1] لزرق عقاب، "نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 6، العدد 8، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بغليزان، 2017، ص295.

أمد التقادم القانوني بعد، كما أن ذكر مكان الوقائع ضروري للتأكد من اختصاص المحكمة.[1]

ثالثا: التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة:

يتعين أن يبين الأمر الجزائي نص المتابعة الذي عوقب بمقتضاه، وذلك لإقناع المتهم والرأي العام كذلك بأن العقوبة قد وقعت طبقا للقانون، وقد اكتفى المشرع بالإشارة إلى نص المتابعة فلم يشترط أن ينقل النص حرفيا أو بذكر مضمونه وإنما تكتفي الإشارة إلى رقمه والنص الواجب الإشارة إليه هو ذلك الذي يحدد العقوبة، وإذا أغفل الأمر الإشارة إلى نص المتابعة الذي طبقه كان الأمر باطلا.[2]

الفرع الثاني: البيانات الخاصة بالأمر الجزائي

وهذا ما أكدته المادة 380 مكرر 3 من الأمر رقم 15- 02 فقد تناولت بيانات خاصة بالأمر الجزائي كما أوجب المشرع ذكرها أيضا في تحرير الأمر الجزائي[3] وهذا ما سنقوم بتفصيله كما يلي:

أولا: ذكر العقوبة:

العقوبة في حالة الإدانة والمقصود هنا قيمة الغرامة التي تم القضاء بها لأنه إذا صار الأمر الجزائي نهائي واجب التنفيذ لا يتطلب عملا قضائيا آخر لتنفيذ العقوبة التي صدر بها.

[1] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 300.

[2] لزرق عقاب، المرجع نفسه، ص ص296- 295.

[3] المادة 380 مكرر 3 من الأمر رقم 15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فمضمون ما قضى به الأمر الجزائي فإنه يتماثل والصيغة التنفيذية لتنفيذ الأحكام الجزائية.[1]

ثانيا: بيان السلطة المصدرة للأمر الجزائي وتاريخ إصداره والتوقيع عليه:

لم ينص المشرع الجزائري على وجوب بيان السلطة المصدرة للأمر الجزائي إلا أن ذلك شرط بديهي لتحديد الاختصاص وهو من القواعد المتعلقة بالنظام العام، فصدور الأمر الجزائي من سلطة غير مختصة بإصداره يؤدي إلى بطلانه مطلقا كما يجب كتابة تاريخ صدوره حتى يتسنى للنيابة أو المتهم ممارسة حق الاعتراض عليه في المدة المحددة قانونا.[2]

ثالثا: تسبيب الأمر الجزائي:

على غرار جميع الأوامر الأحكام القضائية بمختلف أنواعها ودرجات التقاضي الذي يصدر فيها، فيعد عدم تسبيبها من الأخطاء الإجرائية التي يقع فيها القضاة مما يفتح باب لقبول طرق الطعن لهذا السبب، فالقاضي المختص يكون أمام حتمية إقناع المتهم بالعقوبة المقررة له فلا أمر بغير أسباب فهو الطريق الوحيد لإقناعه بقبول الأمر الصادر ضده، وهذا في ظل المحاكمة الغيابية وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه فالقاضي المختص يسبب اللجوء إلى هذا الإجراء أولا، والإشارة إلى الثبوت القطعي للجريمة بناءا على محاضر الضبطية القضائية وبالتالي فالعقوبة المقررة كانت وفق إجراءات الأمر الجزائي.

والمشرع لم يشر إلى طريقة التسبيب ولم يشترط أن يكون التسبيب مفصلا.[3]

---

[1] فوزي عمارة، "نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 6، العدد 8، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016، ص 276.

[2] لزرق عقاب، المرجع السابق، ص 296.

[3] سمير خلفي، المرجع السابق، ص ص79- 80.

المبحث الثاني: إجراءات الأمر الجزائي

يمكن اعتبار الأمر الجزائي طريق استثنائي من طرق تحريك الدعوى العمومية، أوجدته الضرورة لتسهيل إجراءات المحاكمة واختلاف إجراءات الأمر الجزائي عن الإجراءات المعتادة المعروفة في الدعوى العمومية، لاسيما من حيث إجراءات إخطار المحكمة به أو إجراءات الفصل فيه فينحصر في الجرائم قليلة الأهمية وهي المخالفات والجنح وإن صدوره في غيبة المتهم ودون محاكمة عادية لا يعني هضم حقوقه إذا مكنه القانون من الاعتراض، فإصدار الأمر الجزائي لا يعد المرحلة النهائية التي تنتهي بها الدعوى الجزائية وإنما يتوقف على قبول أو عدم قبول المتهم والنيابة، لذلك سنفصل الإجراءات في هذا المبحث من خلال تناولنا طلب إصدار الأمر الجزائي (المطلب الأول) والاعتراض على الأمر الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طلب إصدار الأمر الجزائي

لكي يصدر الأمر الجزائي من السلطة المختصة بإصداره لابد من القيام بإجراءات معينة لعرض الدعوى على السلطة المختصة بالفصل في الأمر، فيحيل وكيل الجمهورية ملف المتابعة مشفوعا بطلباته إلى القاضي الجزائي، فإذا رأى القاضي أن شروط إصدار الأمر الجزائي متوفرة فإنه يفصل فيه، وإذا رأى أن شروط إصدار الأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يرفض الفصل فيه ويعيد ملف المتابعة إلى النيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا، ولا يصدر الأمر الجزائي دفعة واحدة بل عبر مرحلتين مختلفتين وأساسيتين وفقا لإجراءات حددها المشرع، وهذا ما سنوضحه أكثر من خلال هذا المطلب بتناولنا طلب الأمر الجزائي (الفرع الأول) والفصل في طلب الأمر الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طلب الأمر الجزائي

إذا رأى وكيل الجمهورية أن ظروف الدعوى وملابستها تسمح بإصدار أمر جزائي في الدعوى المعروضة عليه، فإنه يطلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي المختص بنظر الدعوى، ولا يتقيد هذا الطلب بشكل معين سوى أن يكون مكتوبا، ولكن لا يوجد في النصوص المنظمة للأمر الجزائي ما يوضح البيانات التي يتضمنها هذا الطلب، كما لا يوجد في نصوص الأمر الجزائي سواء الصادر في الجنح أو المخالفات ما يفيد تقييد وكيل الجمهورية بميعاد معين في طلب إصدار الأمر الجزائي.

حيث يجوز له طلب ذلك في أي وقت طالما لم تتقادم الدعوى العمومية، وبما أن القاضي الجزائي يفصل بأمر جزائي دون تحقيق أو مرافعة مسبقة فإنه من الضروري أن يرفق طلب إصدار الأمر الجزائي بمحضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات المادية والفنية.[1]

فالأمر الجزائي هو إجراء اختياري وليس وجوبي، فيجوز للنيابة العامة وفقا لما لها من سلطة ملاءمة المتابعة، يجوز لها إتباع إجراءات الأمر الجزائي أو إتباع الإجراءات العادية، وهذا ماكدته المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15_02، بأنه يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها.[2]

فإذا تأكد من توفر كافة الشروط القانونية، فإنه يرسل ملف القضية مشفوعا بطلباته إلى المحكمة، ويكون الملف من مجمل الوثائق المثبتة للوقائع محل المتابعة، وهي غالبا ما تكون محاضر المعاينات المادية ومحاضر سماع أطراف الدعوى، وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية.

[1] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 541.

[2] المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بالإضافة إلى عريضة طلبات النيابة العامة. [1]

ولم يحدد المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية شكلا معينا لإحالة ملف المتابعة إلى محكمة الجنح والبيانات الواجب أن يتضمنه الطلب الموجه إلى المحكمة، بل اكتفى بأن يحيل وكيل الجمهورية ملف المتابعة مرفقا بطلباتها إلى محكمة الجنح، لذلك يمكن للنيابة أن تقدم طلباتها بتوقيع عقوبة الغرامة بموجب أمر جزائي من خلال عريضة مكتوبة أو باستعمال مطبوعة نموذجية.

ويكون من الضروري أن تتضمن جملة من البيانات التي من شأنها أن تفيد وجود جميع الشروط المطلوبة قانونا لاتخاذ هذا الإجراء، كأن تدون فيها المعلومات الأساسية المتعلقة بهوية المتهم والمحضر المثبت للجنحة المرتكبة وتاريخ ومكان ارتكابها والنص القانوني الذي يعاقب عليها، وقيمة الغرامة التي بطلب وكيل الجمهورية إلزام المتهم بدفعها.[2]

الفرع الثاني: الفصل في طلب الأمر الجزائي

بعد ما يتأكد القاضي اختصاصه، يبدأ النظر في الوقائع المحالة إليه من وكيل الجمهورية طالبا منه إصدار أمر جزائي فبعد الاطلاع على ملف المتابعة ومحضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات، يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي.[3]

فإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة إلى النيابة، كما اشترط المشرع الجزائري وجوب تبليغ النيابة العامة والمتهم بصدور الأمر الجزائي.[4]

---

[1] مراد بلولهي، المرجع السابق ص ص293- 294.

[2] محمد حزيط، "نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص 354.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص274.

[4] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص541.

أولا: قبول الفصل في الأمر الجزائي:

إذا تأكد القاضي من توافر شروط الأمر الجزائي فإنه يفصل في الملف استنادا إلى ما تضمنته أوراق الملف دون مرافعة مسبقة ودون إجراءات الوجاهية ومن ثم يكون غير ملزم بذكر حضور المتهم أو غيابه لأن أساس الإجراء يتم دون تكليف بالحضور وفي غير وجاهية المتهم، وهنا يجب على القاضي الفصل إما بالبراءة أو بالإدانة والتي تقتصر على عقوبة الغرامة فقط.[1]

وقد نصت المادة 380 مكرر ف 2 من الأمر رقم 15_02 على ما يلي: " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة."[2]

ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن نظام الأمر الجزائي يرتكز على وجوب الفصل في موضوع الدعوى العمومية دون إجراءات محاكمة سابقة والتي من شأنها استجلاء حقيقة الواقعة الإجرامية للقاضي وكذا تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، وبالتالي فإنه يصدر من غير إتباع القواعد العامة للمحاكمة، وذلك ما يسمح بتسيير الإجراءات ويختصر وقت جهد القاضي ويرفع عن كاهله البث في كم هائل من الجرائم البسيطة قليلة الأهمية والخطورة والتي تكتظ بها المحاكم وفق إجراءات معقدة، لذا فإن إجراءات الأمر الجزائي تختلف عن إجراءات إصدار الأحكام الجزائية العادية، وذلك على مستوى الاستدعاء المباشر فهو الإجراء الأكثر شيوعا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كما يعد الإجراء الأمثل في جميع الجنح البسيطة كالجنح المعاقب عليها لعقوبة الغرامة في الحالات التي لا تتخذ فيها إجراءات الأمر الجزائي أو التي يوجد فيها ضحية وتتطلب إجراءات الوجاهية في المحاكمة وجميع الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس و/ أو الغرامة التي لا تتطلب إجراءات خاصة، فعمليا يتم تحريك الدعوى العمومية بهذا الإجراء بعد إرسال ملف الخاص بمرحلة

[1] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 297.

[2] المادة 380 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 15 _02المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

جمع الاستدلالات إلى وكيل الجمهورية عن طريق البريد العادي من طرف الضبطية القضائية المختصة.[1] أما التكليف بالحضور فتناولت المادة 337 مكرر من ق. إ. ج[2] إجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، فيتعين على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى مالم يكن متوطنا بدائرتها ويترتب البطلان على مخالفة شيء، [3] فالأمر الجزائي يصدر بعد الاطلاع على محاضر الاستدلال ودون حضور المتهم أو دفاعه أو مناقشة وجاهية حتى سماع المرافعات.[4]

ويترتب ما يلي:

أ/ عقوبة الغرامة:

إن المشرع الجزائري لم يحدد الجنح التي يمكن متابعة مرتكبيها وفقا لإجراءات الأمر الجزائي وأوجب أن يطبق إجراء الأمر الجزائي على الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة والحبس أو بعقوبة الغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، أما بالنسبة للجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة أكثر من سنتين لا يطبق بشأنها هذا الإجراء وإنما يتم الفصل فيها وفق إجراءات المحاكمة العادية، ويشترط أن تكون الوقائع المرتكبة يترتب عليها إدانة المتهم بعقوبة الغرامة فقط، أما إذا لوحظ أن الوقائع تقتضي الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية تحال الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح للفصل فيها بالطريق العادي .

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص157.

[2] المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص158.

[4] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص150.

أي أن الأصل العام هو أن الأمر الجزائي لا يتضمن سوى عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية.

وعليه لا يجوز إصدار الأمر الجزائي غير عقوبة الغرامة في حالة الإدانة أي لا يجوز إصداره بعقوبة السجن، وذلك أنه يتم معالجة المخالفات والجنح البسيطة بشكل مبسط.[1]

ب/ أمر البراءة:

إذا تبين للقاضي من محصل مستندات القضية أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، أو أنها غير ثابتة وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد إسنادها للمتهم، فإن القاضي يصدر حكم ببراءة المتهم بغير عقوبة ولا مصاريف.

فمثلا أن تتم متابعة متهم بجنحة انعدام شهادة التأمين فيتبين للقاضي من خلال الاطلاع على نسخة من شهادة التأمين المرفقة بالملف بأنها كانت سارية المفعول بتاريخ الوقائع، ففي هذه الحالة يصدر أمرا جزائيا ببراءة المتهم.

فهذا يعني أن التهمة الموجهة للمتهم غير ثابتة في حقه، وأن الأدلة التي اطلع عليها لا تكفي لإثبات التهمة الموجهة إليه، أو أن الواقعة محل الاتهام لا يعاقب عليها القانون، فيصدر القاضي حكمه بالبراءة.[2]

ثانيا: رفض الفصل في الأمر الجزائي:

يتضح من نص الفقرة 3 من المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم 15 _ 02 والتي تنص على: " وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير

[1] راضية مشري، المرجع السابق، ص151.

[2] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص299.

متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لأتخادها ما تراه مناسبا وفقا للقانون ". [1]

فعدم توفر هاته الشروط فهنا يقوم القاضي بإرجاع الملف للسيد وكيل الجمهورية الذي يتبع إجراءات الوجاهية بإعادة تحريك الدعوى وفقا لإجراء الاستدعاء المباشر ويقوم بتكليف المتهم بالحضور للجلسة العلنية.

أن القاضي في مواد الجنح خلافا عن القاضي في مواد المخالفات غير ملزم بالاستجابة دوما لطلب وكيل الجمهورية بإصدار أمر جزائي، حيث أجاز له المشرع إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة وعدم إصدار أمر جزائي في حالة ما إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة.[2]

ويمكن حصر الحالات التي يتم رفض طلب إصدار أمر جزائي في النقاط التالية:

أ/ عدم توافر الشروط القانونية لاتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي:

كأن يكون المتهم حدثا أو غير معلوم الهوية، أو أن يكون هناك عدة متهمين بالنسبة لنفس الواقعة، أو أن تكون عقوبة الحبس المقررة للوقائع محل المتابعة تتجاوز سنتين، أو أن تكون الوقائع تشكل مخالفة أو جناية.

وكذلك الشأن إذا كانت المتابعة عن جنح مرتبطة تتوافر في بعضها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ولا تتوفر في بعضها الآخر، ففي هذه الحالة يتم إرجاع الملف إلى النيابة العامة، ولا يجوز إصدار أمر جزائي بالنسبة للجنح التي تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي ورفض إصدار الأمر بالنسبة لباقي الجنح.

[1] المادة 380 مكرر 2 فقرة 3 من الأمر رقم 15 _02المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص275.

وكذلك فإنه يتعين على القاضي الجزائي إرجاع الملف إلى النيابة العامة إذا كانت الواقعة طبقا لتكييفها القانوني الصحيح تعد جنحة لا يجوز إصدار أمر جزائي في شأنها. [1]

ب/ كون الوقائع معقدة وتستوجب مناقشة وجاهية:

ففي حالة ما إذا قدر القاضي أن الوقائع تقتضي مناقشة وجاهية يمكنه إعادة الملف إلى النيابة العامة والتي تحيله على المحكمة وفقا للإجراءات العادية.

وهذا الأمر من العناصر الموضوعية التي يستخلصها القاضي من مستندات القضية ومجمل أوراق الملف، وذلك بالتأكيد من أن المحاضر المثبتة للوقائع كافية للفصل في القضية وإصدار أمر بالإدانة في حالة ثبوت الوقائع أو بالبراءة في حالة عدم ثبوتها.

غير أنه إذا تبين من أوراق الملف أن المحاضر المرفقة غير كافية سواء لإثبات الوقائع أو نفيها عن المتهم، أي أنه لا يمكن الفصل في الملف بناءا على المحاضر المرفقة، أو يتبين أن الفصل في القضية يتطلب تقديم وثائق أخرى أو سماع شهود أو إجراء مواجهات، أو أن الدفوع التي قدمها المتهم أثناء التحريات الأولية أو تصريحات الشهود من شأنها أن تقدم أدلة جديدة، ففي هذه الحالة يتعين إعادة الملف إلى النيابة العامة لإحالته على المحكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية. [2]

ج/ أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة:

كأن يرى القاضي عدم جدارة المتهم بالتسامح معه لسوابقه الإجرامية، أو ترجع تلك الحالة إلى الخطورة الإجرامية لمرتكبيها أو كونه عائدا أو أن الأفعال التي أتاها تشكل اعتداء صارخ على المجتمع، وبالتالي من خلال هذه الظروف يستشف القاضي أن المتهم يستحق

[1] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 295.

[2] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص296.

عقوبة أكثر جسامة عن عقوبة الغرامة، وهنا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير ملاءمة الظروف للنطق بالأمر الجزائي من عدمه، وبالتالي رفضه للملف وإرجاعه للنيابة.[1]

د/ أن يتضمن ملف الإجراءات أشياء مضبوطة يتعين الفصل فيها:

يتعين على المحكمة وفقا للقواعد العامة عند نظر القضية الفصل في الأشياء المضبوطة.

ففي هذه الحالة يتعين على القاضي رفض إصدار أمر جزائي وإحالة الملف إلى النيابة العامة، وذلك لما تطلبه مسألة الفصل في المحجوزات من مناقشات وجاهية للقول برد الأشياء المضبوطة أو بمصادرتها.

هـ/ أن تكون هناك حقوق مدنية يتطلب الفصل فيها الوجاهية:

كأن يتبين من أوراق الملف أن هناك شخصا ما يدعي أنه مضار من الوقائع محل المتابعة، ففي هذه الحالة لا يمكن للقاضي الفصل في الطلبات المدنية، لأن نطاق الأمر الجزائي ينحصر في إصدار عقوبات مالية فقط أو التصريح بالبراءة.

فالمشرع الجزائري استبعد الفصل في الدعوى المدنية من إجراءات الأمر الجزائي، وذلك لأن نطاقه محدد بالقضايا البسيطة فقط التي لا يحتاج الفصل فيها إلى مناقشة وجاهية، في حين أن الفصل في الدعوى المدنية يستوجب حضور الأطراف ومناقشة الدعوى المدنية، بالإضافة إلى أن الادعاء مدنيا لا يكون إلا أمام القضاء سواء أثناء إجراءات التحقيق أو بجلسة المحاكمة، ولا يمكن للضحية أن يأسس طرفا مدنيا أثناء التحريات الأولية. [2]

وعندما يرى القاضي وجوب إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة، فإن المشرع الجزائري لم يبين الإجراء الشكلي لقرار رفض الطلب، وإذا كان عمليا عادة ما يقوم القاضي بإعادة الملف

[1] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص152.

[2] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص ص296- 297.

للنيابة بدون إصدار أمر وذلك بالتأشير فقط على الطلب الكتابي المقدم من وكيل الجمهورية.

ولهذه الأخيرة أن تمارس سلطتها على الملف إما بالحفظ أو إحالته للتحقيق أو إلى المحكمة المختصة، عدا حقها في إعادة طلب إصدار أمر جزائي من قاضي الجنح. [1]

ثالثا: تبليغ الأمر الجزائي:

متى يصدر الأمر الجزائي، فإنه يجب إعلانه للخصوم على أساس أن الأمر الجزائي يبدأ من تاريخ إعلانه ويكون للخصوم حق الاعتراض عليه.

وتظهر أهمية التبليغ كونه الإمكانية الوحيدة التي تتواصل فيها المحكمة مع المحكوم عليه، وبالتالي يجوز التبليغ عن طريق الضبطية القضائية أو المحضر القضائي ...إلخ

ويتم تبليغ النيابة العامة بإحالة الأمر الجزائي إليها فور صدوره في أجل عشرة (10) أيام، بينما يبلغ المتهم بأي وسيلة قانونية وفي أجل ثلاثين (30) يوم ابتداء من يوم التبليغ.[2]

وهذا ما تضمنته المادة 380 مكرر 4 ف 1 و2 من الأمر رقم 15 _ 02 والتي تنص على ما يلي: "يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها من خلال عشرة (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه.

يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد (1) ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية ".[3]

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 257.

[2] فوزي عمارة، المرجع نفسه، ص276.

[3] المادة 380 مكرر 4 ف 1 و2 من الأمر رقم 15 _02المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الطعن بالاعتراض على الأمر الجزائي

الأمر الجزائي لديه طريق واحد للطعن هو الاعتراض، فهو الإجراء المقدم من طرف الخصوم في الدعوى الجزائية من أجل التعبير عن عدم قبولهم للأمر الجزائي، يكون من خصم واحد كالمتهم أو من النيابة العامة أو كلاهما معا، فمن خلال ذلك يبديا رغبتهما في رفض الأمر وبالتالي اللجوء إلى إجراء محاكمة وفق الإجراءات العادية، وأقر المشرع على عدم اعتراض النيابة والمتهم وتنازل هذا الاخير عن الاعتراض، ويمكن أن يترتب عند الاعتراض عليه من النيابة أو من المتهم آثار. وسنقوم بالتفصيل أكثر في هذا المطلب من خلال تناولنا الأشخاص المخول لهم حق الاعتراض وعدم الاعتراض (الفرع الأول) والاثار المترتبة على الاعتراض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم حق الاعتراض وعدم الاعتراض

لقد حدد المشرع الجزائري الجهات المخول لها قانونا حق الاعتراض على الأمر الجزائي، ويأخذ الاعتراض عليه صورتين الأولى الاعتراض الصادر من النيابة العامة والثانية الاعتراض الصادر من المتهم، وتتوقف حجية الأمر الجزائي على إرادة النيابة والمتهم سواء بالقبول أو بالرفض، فالمشرع هدفه ضمان الحق في سرعة إجراءات الدعوى من تقرير إجراء الأمر الجزائي في الجرائم قليلة الخطورة، ويرتب أثاره سواء من حيث اكتسابه حجية الشيء المقضي فيه بعد صدوره، وكذلك فوات أجل الاعتراض عليه كما يمكن للمتهم التنازل عن الاعتراض.[1]

وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع من خلال ما يلي:

[1] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 302.

أولا: الأشخاص المخول لهم حق الاعتراض:

يمكن صدور الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة، كما يمكن أن صدروه من طرف المتهم.

أ/ الاعتراض الصادر من النيابة العامة:

بعد صدور الأمر الجزائي يحال الملف فورا على النيابة العامة التي يمكن لها خلال عشرة أيام من إحالة الملف إليها تسجيل اعتراضها عليه لدى أمانة الضبط.[1]

ولقد أجاز المشرع للنيابة العامة حق الاعتراض على الأمر الجزائي وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة 1 من المادة 380 مكرر 4 من الأمر رقم 15 _ 02 والتي تنص على ما يلي:

" يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه. " [2]

كما يعتبر هذا الاعتراض حق من حقوق النيابة في حالة مخالفة طلباتها المرفقة بالملف المرسل لقاضي الجنح، كما يعتبر الاعتراض بالنسبة للنيابة العامة إبداء لرفضها محتوى الأمر وليس تقديم طعنا في الأمر والمطالبة بإجراءات محاكمة تجرى وفقا للقواعد العامة. [3]

والنيابة العامة غير ملزمة بإبداء الأسباب التي دفعتها إلى تسجيل اعتراضها على الأمر، غير أن اعتراضها يكون إما بسبب التصريح ببراءة المتهم، أو بسبب عدم الاستجابة إلى طلباتها وتوقيع غرامة أقل من تلك المطالب بها، كما قد يكون اعتراض النيابة العامة

[1] مراد بلولهي، المرجع نفسه، ص 302.

[2] المادة 380 مكرر 4 فقرة 1 من الأمر رقم 15 _02المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] فيصل بوخالفة، "الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2014، ص 415.

مؤسسا على أسباب قانونية كأن يحكم على المتهم بغرامة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عنه قانونا للوقائع محل المتابعة لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، ويلاحظ أن المشرع لم يمنح آجالا إضافية للنائب العام لتسجيل اعتراض على أمر جزائي على غرار الآجال الإضافية الممنوحة له لتسجيل الاستئناف في الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم[1].

ويترتب على تسجيل النيابة العامة لاعتراضها على الأمر الجزائي جدولة ملف القضية وعرضها على محكمة الجنح للفصل فيها في جلسة علنية وفقا للإجراءات العادية بعد استدعاء المتهم ويصبح الأمر الجزائي كأن لم يكن.[2]

ب/ الاعتراض الصادر من المتهم:

لقد نص المشرع على حق المتهم في الاعتراض على الأمر الجزائي في الفقرة 2 من المادة 380 مكرر 4 من الأمر رقم 15 _ 02 والتي تنص على ما يلي: " يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأنه لديه أجل شهر واحد (1) ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية. " [3]

فلقد أعطى المشرع للمتهم الذي يريد الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في الجنح مهلة، وفيما يتعلق بالجنح اشترط على المتهم الحضور في الجلسة المحددة لكي تنظر الدعوى في مواجهته، وفي حالة قرر إجراء الاعتراض يخبره أمين ضبط شفاهة بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر يوقع عليه المتهم، وهذا ما تضمنته الفقرة 4 من المادة380 مكرر 4 "وفي حال اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في

[1] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص303.

[2] سناء شنين، سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 559.

[3] المادة 380 مكرر 4 فقرة 2 من الأمر رقم 15 _02المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

محضر" [1] أما فيما يتعلق بالمخالفات لا نجد في المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مما يوحي بضرورة حضور المخالف المعترض للجلسة بل يكتفي فقط برفع شكواه لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها.[2]

ويجب أن يتضمن التبليغ المرسل إلى المتهم البيانات التالية: أن له أجل شهر للاعتراض على الأمر الجزائي، وأنه في حالة اعتراضه سيتم مباشرة الإجراءات العادية للمحاكمة أمام محكمة الجنح، ويتم جدولة ملف القضية أمام قسم الجنح للفص فيها في جلسة علنية وفقا للإجراءات العادية. [3]

ولم يحدد المشرع ما إذا كان تسجيل الاعتراض يجب أن يتم من قبل المتهم شخصيا أم أنه يجوز التوكيل الخاص في ذلك وهذا ما تضمنته المادة 547 من القانون المدني[4]، غير أنه تماشيا مع القواعد العامة فإنه ليس ثقة ما يمنع من تسجيل الاعتراض بواسطة محامي[5] قياسا على المعارضة وعلى كافة طرق الطعن.

ويعد حق الاعتراض على الأمر الجزائي من أهم الضمانات الممنوحة للمتهم بخصوص متابعته بموجب إجراءات الأمر الجزائي، وهذا الاعتراض هو ما جعل جانب كبير من الفقه يصف الأمر الجزائي بأنه بمثابة عرض للصلح على المتهم الذي له أن يقبل بالعقوبة المحكوم بها، أو أن يرفضها وذلك بتسجليه لاعتراض على الأمر وبالتالي يختار إحالة ملفه على المحكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية.[6]

---

[1] المادة 380 مكرر4 ف 4 من الأمر رقم 15- 02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 392 مكرر من القانون رقم 78- 01 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] سناء شنين، سليمان النحوي، المرجع السابق، ص560.

[4] أمر رقم 75- 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[5] قانون رقم 13- 07، المؤرخ في 29 سبتمبر 2013، جريدة رسمية عدد 55مؤرخ في 30 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[6] مراد بلولهي، المرجع السابق، ص ص303- 304.

ثانيا: عدم الاعتراض كل من النيابة العامة والمتهم:

يمكن عدم اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي، كما يمكن للمتهم عدم الاعتراض كذلك.

أ/ عدم اعتراض النيابة العامة:

الرجوع إلى أحكام م 380 مكرر 4 ف 1 من الأمر رقم 15 _ 02 والتي تنص على: " فإن النيابة العامة إذا لم تسجل اعتراضها خلال (10) أيام فإن الأمر يكون له حجية ويصبح واجب التنفيذ."[1]

هذا يعني إذا قبلت النيابة العامة بالأمر الجزائي عند تبليغها به فور صدوره ولم تسجل الاعتراض عليه وذلك في الآجال المحددة لذلك قانونا فإنها تباشر إجراءات تنفيذه حسب نص المادة.[2]

ب/ عدم اعتراض المتهم:

لقد نصت المادة 380 مكرر 4 فقرة 3 من الأمر رقم 15 _ 02 على ما يلي: " وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية. " [3]

فإن لم يعترض المتهم على الأمر الجزائي وذلك في الآجال المحددة قانونا وهي مدة شهر واحد، فالأمر يكتسب قوة الشيء المقضي فيه ويكون واجب التنفيذ، وعليه فلأمر الجزائي يصبح حكما نهائيا في حالة عدم الاعتراض عليه من قبل الخصوم وينتج كافة الآثار التي ينتجها الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.[4]

[1] المادة 380 مكرر 4 فقرة 1 من الأمر رقم 15 _02المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص144.

[3] المادة 380 مكرر 4 فقرة 3 من الأمر رقم 15 _02المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص277.

قد لا يعترض المتهم على الأمر الجزائي وينفذه بأن يحال على مصلحة التحصيل كي يسدد الغرامة المحكوم بها.

كما للمتهم حق التنازل عن اعتراضه، إذا تم الاعتراض على الأمر الجزائي يعاد الفصل في القضية من جديد إلا أنه طبقا لما نصت عليه المادة 380 مكرر 6 من الأمر رقم 15 _02 والتي جاءت كما يلي:

" يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن. " [1]

فيمكن التنازل عن هذا الاعتراض من قبل المتهم، ويشترط أن يكون التنازل صريحا ويكون شفاهه أو كتابة بموجب محضر يوقع عليه وقبل فتح باب المرافعة وبذلك لا أثر للتنازل إذا تم فتح باب المرافعة.

ويترتب على التنازل عن الاعتراض حيازة الأمر الجزائي قوته التنفيذية أي ينفذ بقوة القانون، وكذلك يحوز قوة الشيء المقضي فيه أي لا يقبل الطعن فيه بأي شكل من الأشكال.[2]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الطعن بالاعتراض

إذا تبين أن الأمر الجزائي الصادر في حقه جاء مجحفا، وأن له من الأدلة التي يمكن تقديمها للمحكمة، والتي تبين عدم صحة الوقائع المنسوبة إليه، أجاز له المشرع الاعتراض على الأمر الجزائي خلال شهر من تاريخ تبليغه بالأمر، الإجراءات التي تستوجب على المتهم العمل بها لأجل معاودة طرح الوقائع على محكمة الجنح لأجل النظر فيها وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، فالمشرع لم يشر بموجب القانون 15 _02 المنظم لإجراءات

[1] المادة 380 مكرر 6 من الأمر رقم 15 _02المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] الطيب بلواضح، "الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 1، العدد 1، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2016، ص131.

الأمر الجزائي لبعض الإشكالات التي قد تعترض القاضي أثناء فصله في الاعتراض المرفوع إليه، خاصة تلك المرتبطة بحضور المتهم وعدم حضوره.[1]

أولا: قبول طلب الاعتراض:

إن الإجراءات المتبعة حال قبول الاعتراض بمثابة إجراء المحاكمة العادية أي أن القضية محالة إلى المحكمة لأول مرة للبث فيها، ويتم النظر في القضية من نفس المحكمة التي أصدرت الأمر، والمتمثلة في محكمة الجنح بصورة إيجازيه لأن الجريمة التي تحتويها من الجرائم البسيطة.

ويترتب عند الاعتراض على الأمر الجزائي سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف المتهم آثار وهي:

أ/محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية:

يترتب في حالة تسجيل الاعتراض على الأمر الجزائي سواء من قبل النيابة العامة أو المتهم سقوطه واعتباره كأن لم يكن، وتتم مباشرة الإجراءات العادية للمحاكمة أمام محكمة الجنح وجدولة الملف الخاص بالقضية أمام قسم الجنح للفصل فيها في جلسة علنية التي تنعقد في اليوم المحدد بتشكيلتها القانونية المكونة من قاضي فرد وبحضور أمين الضبط ووكيل الجمهورية، ويتم الفصل فيها بعد سماع المتهم وتقديم وكيل الجمهورية لطلباته بعد إتمام المرافعات ودراسة الأدلة المتوفرة في الملف بإدانة المتهم أو براءته. [2]

[1] عزيزة لرقط، "الاعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عادية"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 02، جامعة أم البواقي، 2021، ص 374.

[2] سناء شنين، سليمان النحوي، المرجع السابق، ص560.

ب/ حكم الاعتراض غير قابل للطعن:

بعد الفصل في القضية المعروضة من طرف محكمة الجنح بموجب حكم غير قابل لأي طعن فإنه طبقا للمادة 380 مكرر 5 من الأمر رقم 15 _ 02 يحوز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه أي أنه غير قابل لأي طعن، كما أن الحكم الفاصل في القضية يمكن أن يكون حكما غيابيا أو حضوريا بالنسبة للمتهم، وهنا يمكن اختلاف بين الاعتراض الصادر من طرف المتهم والنيابة العامة يتمثل في حين صدر الاعتراض من النيابة العامة ولم يتم تبليغ المتهم شخصيا بتاريخ جلسة المحاكمة يصدر الحكم غيابيا وهذا ما يمنح للمتهم حق المعارضة في الحكم إذا قضى بإدانته. [1]

إن أثر الاعتراض بعد قبول المحكمة له من حيث نظر الدعوى مرهون بحضور الخصم المعترض لجلسة الاعتراض لنظر الدعوى أو غيابه عن جلسة الاعتراض.

1 _ حضور المعترض جلسة المحاكمة:

إذا كان اعتراض النيابة العامة لا يثير أي إشكال يتعلق بحضورها أو عدم حضورها، لأنها تعتبر جزءا متمما لتشكيلة المحكمة الجزائية، وبالتالي فإن تخلفها عن الحضور يؤدي إلى بطلان كافة الأحكام الصادرة في غيبتها.

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمتهم الذي قد يكون اعتراضه مجرد تعطيل لسير الإجراءات واكتساب الأمر الجزائي القوة التنفيذية حتى يكون موضع التنفيذ وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا، وعليه فإن سوء نية المتهم لا تنتفي إلا بحضوره جلسة المحاكمة لأجل تثبيت أن اعتراضه على الأمر الجزائي اعتراضا حقيقيا، ولهذا هناك بعض التشريعات من نصت على أن حضور المتهم جلسة الاعتراض هي التي تسقط الأمر الجزائي.

[1] سناء شنين، سليمان النحوي، المرجع نفسه، ص561.

أما المشرع الجزائري فلم يشر حالة حضور أو عدم حضور المعترض، وإنما اكتفى بالنص في م 380 مكرر 6 على حق المتهم في التنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابل لأي طعن.

2 _ حالة غياب المتهم عن جلسة الاعتراض:

يختلف الاعتراض عن المعارضة في كون هذه الأخيرة مقررة للطعن في الأحكام والقرارات الغيابية بينما يهدف الاعتراض إلى المحاكمة وفقا لإجراءات الوجاهية بعد تكليفه بالحضور للجلسة العادية، ومن ثم في حالة تخلف المعترض عن حضوره لأول مرة فلا يترتب على ذلك اعتبار الاعتراض كأن لم يكن كما هو الحال في المعارضة.[1]

أقرت معظم التشريعات المقارنة أن غياب المتهم وعدم حضوره جلسة الاعتراض يعد تنازلا منه عن اعتراضه أو أن اعتراضه غير جدي، أو أن العذر المقدم من طرف وكيل المتهم أو أحد أقاربه عن سبب غيابه لم يتم قبوله من المحكمة، وهو ما يعيد للأمر الجزائي قوته التنفيذية.

أما المشرع الجزائري لم يشر على الإطلاق عن حكم الاعتراض في حالة غياب المتهم عن أول جلسة للاعتراض، مما يفيد إحالتنا للقواعد العامة ونظر الدعوى حتى في حالة عدم حضور المتهم، وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه الذي يرى أن المحكمة لها السلطة التقديرية في حالة وجود خطأ بالأمر الجزائي كمخالفته للنظام العام، وهذا من أجل تصحيح هذا الخطأ الذي شاب الأمر الجزائي، وما يؤكد مواكبة المشرع لهذا الاتجاه هو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 6 من الأمر رقم 15 _ 02 فيما يتعلق بحق المعترض في التنازل عن اعتراضه صراحة قبل فتح باب المرافعة، فلو أراد اعتبار الاعتراض كأن لم يكن في حالة

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 158.

تخلف المتهم، ولم يشترط التنازل الصريح عن الاعتراض لأن مصير الاعتراض هو الفصل فيه حتى في حالة غياب المتهم المعترض . [1]

ثانيا: رفض طلب الاعتراض:

لم يرد نص صريح وواضح من قبل المشرع الجزائري عن الحلات التي يجوز للقاضي رفض الاعتراض، إلا أنه وتماشي مع أحكام م 380 مكرر 2 فإن رد الاعتراض يكون في حال إذا لم يستوفي الاعتراض الشروط المنصوص عليها قانونا، بحيث يصبح الاعتراض في هذه الحالة كأن لم يكن ويحوز الأمر الجزائي القوة التنفيذية.

ومن هذه الشروط ما نصت عليه المادة 380 مكرر 4 في فقرتها الأولى والثانية من الأمر رقم 15 _ 02 والتي نصت على ضرورة احترام الآجال المحددة قانونا الاعتراض وفي حالة عدم احترامها فإن الاعتراض المقدم يرد، وهو نفس الأمر في حال صدور الاعتراض من غير صاحب الحق في ذلك أو أن الاعتراض جاء خالي من البيانات التي حددتها المادة 380 مكرر 3.

كما أن رد الاعتراض يترتب أيضا في حال عدم حضور المعترض الجلسة، إذ يتعين المحكمة في حالة عدم حضوره أن تقضي برد الاعتراض، ذلك أن هذا الأخير ما هو إلا وسيلة تظلم شرعها القانون للمحكوم عليه ليعترض على الأمر الصادر ضده، فإذا قدم اعتراضه خال المدة المحددة ويجب عليه متابعة وايصال كلمته للمحكمة، أما في حال عدم حضور جلسة المحاكمة الاعتراضية وجب على المحكمة رد اعتراضه.

وحتى يمكن رد الاعتراض واعتباره كأن لم يكن يجب أن يكون المعترض قد أعلن قانونا بالجلسة المحددة لنظر الاعتراض، والمقصود بذلك أن يكون قد علم بتاريخ الجلسة بالطريق الر سمي، كما يجب على المحكمة أن تتحقق من أن غياب المعارض والمعلن قانونا قد جاء

[1] عزيزة لرقط، المرجع السابق ص ص374- 375.

دون عذر مشروع، أي لم يكن نتيجة عذر قهر ي حال دون حضوره أما إذا كان للمعترض أسباب مشروعة دعته إلى عدم حضور الجلسة المحددة لنظر الاعتراض، فإن للمـحكمة أن تقرر تأجيل النظر في ذلك الاعتراض إلى موعد آخر. [1]

[1] عزيزة لرقط، المرجع السابق، ص375.

خلاصة الفصل:

لقد توصلنا من خلال هذا الفصل أن الأمر الجزائي إجراء جوازي مبسط وقانوني ويعد الحل الأمثل لتحقيق عدالة سريعة بإجراءات موجزة ومبسطة في ذات الوقت الذي يعمل فيه على تحقيق العدالة، فلأمر الجزائي طريق استثنائي لجأ إليه المشرع الجزائري للحد من تراكم القضايا والتي يرى بأنها قليلة الأهمية من حيث نوع العقوبات التي تفرض عليها، فلأمر الجزائي من الآليات المستحدثة للإدانة دون محاكمة فالمشرع خول للنيابة العامة إحالة ملفات القضايا البسيطة إلى محكمة الجنح للفصل فيها من طرف القاضي الجزائي دون مرافعة أو جلسة، كما يتم تبليغ المتهم بذلك من أجل اعتراضه خلال الآجال المحددة وفقا للقانون المنصوص عليه.

ويصبح الأمر الجزائي نافذ عليه إلا في حالة وجود إشكال يمكن الاحتجاج عليه ليفقد الأمر الجزائي بذلك قوته التنفيذية فيصبح كأن لم يكن.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا العلمي وختاما لدراستنا حول موضوع الأمر الجزائي، فيمكننا القول بأنه نظام من الآليات المستحدثة التي انتهجها المشرع الجزائري في القضايا البسيطة قليلة الأهمية والخطورة وذلك لكونه أحد أهم الأنظمة الإجرائية والتي وجدت من أجل التبسيط والإيجاز، بحيث أن تزايد عدد القضايا على حساب عدد المحاكم جعل من مواجهة الإجرام أمر في غاية الصعوبة وهذا دافع قوي لتبني المشرع الجزائري هذه الآلية الجديدة فتساهم بدورها في تقليص عدد القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية.

فلقد لجأ المشرع الجزائري إلى نظام الأمر الجزائي في الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد من 380مكرر إلى غاية المادة 380مكرر7، بحيث قام بتوسيع نطاقه ليشمل الجنح إلى جانب المخالفات.

فلأمر الجزائي هو أمر قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة وبإجراءات مكتوبة أي الاستغناء عن الجلسة العلنية وتعويضها بإجراءات كتابية غير وجاهية.

حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال طلب إلى محكمة الجنح من أجل إصدار الأمر الجزائي، فيفصل القاضي المختص في ملف القضية مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية ومرافقته بمحضر جمع الاستدلالات، فيتم إصداره من قاضي قسم الجنح في غيبة المتهم ودون مرافعة مسبقة ويكون حكمه إما بالبراءة أو بالإدانة.

وتبين لنا من خلال ما سبق مدى فعالية تطبيق الأمر الجزائي في الواقع العملي وتجسيد سياسة المشرع في انتهاجه لهذا الأمر لتسيير وتبسيط إجراءات المحاكمة.

فالأهداف تم استخلاصها من المقارنة بين الأنظمة المقارنة والوسائل استخلصناها من مقارنة الإجراءات المتبعة مع إجراءات الأنظمة المشابهة لاسيما الأحكام.

فالأمر الجزائي ظهر أنه مجرد مزية للمتهم ممنوحة بدون مقابل، لذلك بمجرد الرغبة في عدم تسديد الغرامة يمارس الطعن ويترتب عليه الرجوع إلى إجراءات التقاضي العادية من الوقت والجهد وتعقيد الإجراءات.

وأعتقد أن أهداف نظام الأمر الجزائي لم تتحقق بسبب:

ـ أهواء المتقاضي للوقت الممنوح له لإطالة الإجراءات وعدم التنفيذ.

ـ وأن المشرع من خلال المادة 416 من ق. إ. ج، يعتقد أن أثر الاعتراض محدود لأنه يكون عادة بحكم يقضي بأقل من 20.000 دج وهو غير قابل للاستئناف، فالمحكمة الدستورية سابقا فصلت بعدم دستورية المادة، وجعل الوضعية أكثر تعقيد عندما اعتبر أن كل الاحكام قابلة للطعن.

ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى بعض النتائج أهمها:

ـ تم تبني نظام الأمر الجزائي من قبل المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم15-02 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بغرض تسهيل الفصل في القضايا البسيطة وقليلة الأهمية والخطورة، حيث يصدر في موضوع الدعوى الجزائية دون تحقيق ولا مرافعة والهدف منه السرعة في الفصل في الدعاوى الجزائية قليلة الأهمية.

ـ قام المشرع الجزائري باستثناء حالات لا تطبق فيها إجراءات الأمر الجزائي وذلك في حالة ما إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو إذا كان المتهم حدثا أو كانت هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية، وكذلك عدم تطبيقه على مجموعة من المتهمين المتابعين في نفس الوقائع وإنما تتخذ إجراءاته ضد شخص واحد.

ـ جعل المشرع الجزائري سلطة إصدار الأمر الجزائي على قاضي الجنح، وذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية حيث منحه سلطة تقرير إتباع إجراءات الأمر الجزائي وهذا عن طريق طلب موجه إلى محكمة الجنح.

ـ إن للأمـر الجزائـي حجيـة حيـث لا يمكـن إعـادة المحاكمـة للمـتهم، وكـذلك إذ لـم يقـم بالاعتراض عليه يصبح نهائيا وجب التنفيذ وتنقضي به الخصومة.

ومن خلال هذه النتائج أضع هذه التوصيات التالية:

- توسيع نطـاق العقوبـة المقررة فـي نظـام الأمـر الجزائـي ويصـدر عقوبـات تكميليـة إلـى جانب الغرامة، كما يمكن توسيع مجال تطبيقه ليشمل جميع المخالفات.
- يجب تحديد القيمة القصوى للغرامة وذلك حسب خطورة كل جريمة.
- التقليص من مدة الطعن بالإعتراض، فهي محددة الأجال لمدة 30 يوم للمتهم فقد أعطـاه المشرع الفرصـة من أجل اللجوء إلـى الإجراءات العاديـة والإطالـة وهذا مـا يجعلـه أكثر تعقيدا على المحاكم والقضاة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1/ القانون العضوي:

1_ قانون عضوي رقم 22_10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

2/ النصوص القانونية:

1 _ الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو عام 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج. ر عدد 48 الصادرة 10 يونيو 1966.

2 _ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.

3 _ أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

4 _ قانون رقم 78-01المؤرخ في 28يناير سنة 1978يتضمن تعديل الأمر 66-155المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد 6، المؤرخة في 7فبراير سنة 1978.

5 _ قانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 سبتمبر 2013، جريدة رسمية عدد 55مؤرخ في 30 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

6 _ الأمر رقم 15-02مؤرخ في 23يوليو 2015المعدل والمتمم للأمر 66-155المتضمن ق.إ.ج، المتعلق بإجراءات الأمر الجزائي، الجريدة الرسمية عدد 40.

7 ـ قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج. ر، عدد39 الصادر في 19يوليو 2015.

ثانيا: المراجع

1/ الكتب:

1 ـ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، ط13، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

2 ـ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1993.

3 ـ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر ،2005.

4 ـ جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011.

5 ـ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

6 ـ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

7 ـ عمر سالم نحو تسيير الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

8 ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة،1988.

9 ـ معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،1988.

2/ المقالات والمجلات:

1 _ الطيب بلواضح، "**الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 1، العدد 1، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2016.

2 _ العربي نصر الشريف، "**المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15_02**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 8، جامعة سعيدة،2017.

3 _ جمال دريسي "**الأمر الجزائي في ظل الأمر رقم15-02**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد54، العدد 2، 2017.

4 _ راضية مشري، "**الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 6، العدد 12، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019.

5 _ سمير خلفي، الأمر الجزائي "**الإجراء المبسط للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة**"، مجلة المعارف، المجلد 16، العدد 2، جامعة البويرة،2011.

6 _ سناء شنين وسليمان النحوي "**الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحد من اللجوء للقضاء الجزائي** "، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 2، جامعة غرداية ،2020.

7 _ عبد الله ذوادي، "**نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العلمية**"، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد1، العدد الأول، جامعة برج بوعريريج، 2016.

8 _ عزيزة لرقط، "**الاعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عادية**"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 02، جامعة أم البواقي.

9 _ فوزي عمارة، "**نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري**"، مجلة القانون، المجلد 6، العدد 8، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016.

10 _ فيصل بوخالفة، "**الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2014.

11 _ عقاب لزرق، "**نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري**"، مجلة القانون، المجلد 6، العدد 8، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بغليزان، 2017.

12 _ ليلى بن قلة، "**دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 2، العدد 4، جامعة تلمسان، 2016.

13 _ لينة بو زيتونة ولحرش أيوب التومي، "**نظام الأمر الجزائي وأثره على الحق في الدفاع**"، مجلة القانون، المجلد 09، العدد 02، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2020.

14 _ محمد حزيط، "**نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة البليدة 2، الجزائر.

15 _ نبيلة بن الشيخ،" **الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية**"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد27، العدد 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2016.

16 _ وهيبة لعوارم "**الأمر الجزائي في القانون الجزائري**"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 61، العدد 3، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2018.

3/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ الأطروحات:

1 _ بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية–دراسة مقارنة–، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2020/2019.

2 ـ عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة،2016.

3 ـ بلولهي مراد بدائل الدعوى العمومية، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه**، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01الحاج لخضر ،2019/2018.

ب/ مذكرات الماجستير:

1 ـ طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق**، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

ج/ مذكرات الماستر:

1 ـ راضية مشري، نظام الأمر الجزائي والمثول الفوري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر**، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2022/2021.

2 ـ فوزية دردار، الأمر الجزائي في لتشريع الجزائري، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر**، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023/2022.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشــكر والعــرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الأمر الجزائي	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم الأمر الجزائي	7
المطلب الأول: نشأة الأمر الجزائي	7
الفرع الأول: نشأة الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة	7
الفرع الثاني: نشأة الأمر الجزائي في التشريع الجزائري	9
المطلب الثاني: تعريف الأمر الجزائي	11
الفرع الأول: التعريف الفقهي	11
الفرع الثاني: التعريف القانوني	12
المبحث الثاني: نطاق الأمر الجزائي وتمييزه عن باقي الأنظمة والأوامر المشابهة له	14
المطلب الأول: نطاق تطبيق الأمر الجزائي	14
الفرع الأول: مجال تطبيق الأمر الجزائي من حيث الجرائم	15
أولا: تطبيق الأمر الجزائي على وصف الجنح	15
ثانيا: أن تكون الواقعة تشكل جنحة معاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين	16

ثالثا: أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يعترض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط	16
رابعا: ألا تقترن الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوافر فيها شروط الأمر الجزائي	17
خامسا: ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها	18
الفرع الثاني: مجال تطبيق الأمر الجزائي من حيث الأشخاص	18
أولا: أن تكون هوية المتهم معلومة	18
ثانيا: ألا يكون المتهم حدثا	19
ثالثا: أن تتم المتابعة ضد شخص واحد	20
رابعا: رضا المتهم	20
المطلب الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة والأوامر المشابهة له	21
الفرع الأول: تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة له	22
أولا: التمييز بين الأمر الجزائي والحكم الجزائي	22
ثانيا: التمييز بين الأمر الجزائي والوساطة الجزائية	24
ثالثا: التمييز بين الأمر الجزائي والصلح	26
الفرع الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن الأوامر المشابهة له	28
أولا: الأمر الجزائي وأمر بحفظ الأوراق	28
ثانيا: الأمر الجزائي والأمر بألا وجه المتابعة	29
ثالثا: الأمر الجزائي والتسوية الجزائية	30
خلاصة الفصل	33

الفصل الثاني: أحكام الأمر الجزائي	
تمهيد	35
المبحث الأول: شكل الأمر الجزائي	36
المطلب الأول: الجهات القضائية المختصة والمحيلة في إصدار الأمر الجزائي	36
الفرع الأول: النيابة العامة	36
الفرع الثاني: قاضي الأمر الجزائي	40
المطلب الثاني: البيانات الواجب توافرها في الأمر الجزائي	42
الفرع الأول: البيانات الخاصة بالمتهم	43
أولا: هوية المتهم وموطنه	43
ثانيا: تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم	43
ثالثا: التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة	44
الفرع الثاني: البيانات الخاصة بالأمر الجزائي	44
أولا: ذكر العقوبة	44
ثانيا: بيان السلطة المصدرة للأمر الجزائي وتاريخ إصداره والتوقيع عليه	45
ثالثا: تسبيب الأمر الجزائي	45
المبحث الثاني: إجراءات الأمر الجزائي	46
المطلب الأول: طلب إصدار الأمر الجزائي	46
الفرع الأول: طلب الأمر الجزائي	47
الفرع الثاني: الفصل في طلب الأمر الجزائي	48

أولا: قبول الفصل في الأمر الجزائي	49
ثانيا: رفض الفصل في الأمر الجزائي	51
ثالثا: تبليغ الأمر الجزائي	55
المطلب الثاني: الطعن بالاعتراض على الأمر الجزائي	56
الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم حق الاعتراض وعدم الاعتراض	56
أولا: الأشخاص المخول لهم حق الاعتراض	57
ثانيا: عدم الاعتراض كل من النيابة العامة والمتهم	60
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الطعن بالاعتراض	61
أولا: قبول طلب الاعتراض	62
ثانيا: رفض طلب الاعتراض	65
خلاصة الفصل	67
خاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	73
فهرس المحتويات	79
ملخص الدراسة	

الملخص:

يعتبر نظام الأمر الجزائي إحدى أهم الوسائل البديلة للدعوى العمومية، فقد استحدثه المشرع الجزائري وأخذ به بموجب الأمر رقم15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ووسع نطاقه ليشمل الجنح البسيطة التي لا تقتضي عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين بعدما كان يقتصر تطبيقه على المخالفات فقط، فتلجأ إليه النيابة العامة كإجراء جوازي في الجرائم البسيطة وتحيل ملف المتابعة أمام قاضي الجنح، حيث يعمل وفق إجراءات سريعة تساعد على ربح الوقت والجهد ويهدف إلى الحد من التراكم والتضخم التجريمي الذي كانت الجرائم البسيطة قليلة الخطورة سببا فيه، فيشترط أن تكون هوية المتهم معلومة والأدلة كافية للفصل في الأمر دون مرافعة أو مناقشة وجاهية أو يرفض الملف من طرف القاضي كما لا يمكن الطعن فيه بالطرق العادية كالاستئناف بل يكون عبارة عن رفض وهو الاعتراض والذي يكون من طرف النيابة العامة أو المتهم، حيث يغير هذا الإجراء مسار إجراءات الأمر الجزائي وكأنه لم يصدر إلى محاكمة عادية فيستعيد بذلك قوته التنفيذية، كما يتم التنازل عن الاعتراض وذلك قبل فتح باب المرافعة فلا يمكن الطعن فيه بعد التنازل.

Résumé

Le système de l'ordonnance pénale est l'un des moyens alternatifs les plus importants au procès pénal, introduit par le législateur algérien et adopté par le biais du décret n°15-02 portant loi de procédure pénale. Son champ d'application s'est élargi pour inclure les délits mineurs ne nécessitant pas une peine d'amende ou d'emprisonnement égale ou inférieure à deux ans, alors qu'il était initialement limité aux seules infractions. Le parquet recourt à cette mesure comme une option pour les délits mineurs et transfère le dossier devant le juge des délits, où des procédures rapides sont mises en place pour économiser du temps et des efforts, visant à réduire l'accumulation et l'inflation pénale causées par les délits mineurs peu graves. L'identité du suspect doit être connue et les preuves doivent être suffisantes pour trancher l'affaire sans plaidoirie ni débat approfondi. Le rejet du dossier par le juge ne peut être contesté que par une objection, soit par le parquet soit par le suspect, ce qui modifie le cours des procédures de l'ordonnance pénale comme s'il n'avait pas été émis, récupérant ainsi son exécution. De plus, une renonciation à l'objection est possible avant l'ouverture des plaidoiries, et une fois cette renonciation faite, il n'est plus possible de contester la décision.